



نظام تعدد القضاة بين الكيف والكم

(دراسة تقييمية)

القاضي. الدكتور
عبدالملك عبدالله الجنداوي



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونشكره، ونستعينه، ونستهديه، ونشفي عليه الثناء كله، ونصلی ونسلم على خير خلقه؛ سیدنا محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم، أَمَّا بعْد... فإن الدافع لدراسة هذا الموضوع، هو ظهور أكثر من مشكلة - متداخلة مع بعضها - لنظام تعدد القضاة القائم حالياً؛ وهي تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة، نتيجة التوسيع في إنشاء المحاكم والشعب الخاصة، وفي تعدد درجات التقاضي، بل وزيادة هيئات الحكم في المحاكم العامة بطبقاتها؛ ومعلوم إن الإفراط في أعداد القضاة يقتضي ولا شك التفريط في الشروط القانونية لـ«التعيين ابتداء في الوظائف القضائية» (شروط القبول)، ثم عن الشروط المعتبرة شرعاً لتولي منصب القضاء (شروط الكفاءة)، ناهيك عما يلزم لذلك من «خصال» خاصة يلزم توافرها فيمن يختار للحكم بين الناس، والتنتيجة لكل ذلك هو التدني المستمر للأداء القضائي.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التارخي / التحليلي؛ باستعراض موجز لمراحل تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية التي كان اليمن جزءاً أساسياً منها، ثم باستعراض نصوص القانون المتعلقة بالقضاء وبالتقاضي، التي تبين ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصاتها، وتحليل النصوص ذات العلاقة، منذ بدء مرحلة التقنين إلى اليوم.

ومن خلال كل ذلك يمكننا القول: إن الاختلال التدريجي للمفاهيم القوية المتعلقة بـ«طبيعة الولاية القضائية»، كان السبب الرئيس لوصول الأداء القضائي في اليمن إلى ما وصل إليه؛ فالقضاء - شرعاً وعقلاً - رسالة إنسانية هدفها «الحكم بين الناس بالحق»؛ لإقامة سُنة من أهم السنن الإلهية وهي «النهي عن المنكر»؛ لذلك كانت مسألة «اختيار القضاة» تستولي على اهتمام أولى الأمر، لإدراكهم ما يلزم لأداء هذه الرسالة من خصال وشروط خاصة تختلف عن غيرها، وهذا ظاهر من عهد الإمام عليٍ عليه السلام لواليه على مصر^(١).

ثم أخذ اهتمام القائمين على الأمر بمسألة اختيار القضاة يتناقص جيلاً فجيلاً إلى

(١) يراجع للكاتب بهذا الشأن العددان السابقان من هذه المجلة: العدد السادس، ص ٣٧ وما بعدها، والعدد السابع من ٥٩ وما بعدها.

أن وصل التعامل مع ولية القضاء باعتبارها مجرد وظيفة كغيرها من الوظائف الإدارية، أي أنه يمكن للكثيرين أن يتولوا مهمة «الحكم بين الناس بالحق»، بمجرد أن تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرات (أ، ج، د، ه) من المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية النافذ^(١)، وقد كان لهذا المفهوم الخاطئ مظاهر عدّة^(٢)، بيد أن الذي يهمنا هنا هو «التوجه الكمي» المتبع وبشكل متزايد منذ ثلاثة عقود تقريباً، كسياسة عامة للإصلاح القضائي!!

ويظهر هذا التوجه الكمي بجلاء من خلال الحرص على عدة أمور^(٣)، ما يهمنا منها هنا «تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة»، الذي يقوم حالياً على دواعٍ خمسة: أولها: استمرار إنشاء محاكم استئنافية وابتدائية جديدة، بداعي متابعة التقسيم الإداري. والثاني: زيادة عدد المحاكم الابتدائية العامة في عواصم المحافظات؛ لمواجهة تزايد عدد السكان. والثالث: الإبقاء على محاكم المديريات الصغيرة التي أنشئت منذ عقود طويلة؛ بحجة تقرب العدالة. والرابع: زيادة القضاة في المحكمة الواحدة في نطاق كل طبقة من طبقات المحاكم؛ لمواجهة تراكم القضايا. والخامس: التوسع والتعدد في إنشاء «المحاكم الابتدائية الخاصة» بذريعة التخصص.

(١) وهي: أن يكون يعني الجنسية، حالياً من العاهات المؤثرة على القضاة، وأن يكون حائزًا على شهادة من المعهد العالي للقضاء، وأن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة، وألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. وليت أنه يتم التحري فعلاً عن مدى توافر هذه الشروط؛ فالذي يمكن القطع به عند صدور قرار التعيين هو كون المعين يمنياً وحاصلًا على شهادة المعهد، ليس إلا. مع أن الشروط مجرد شروط قبول للتعيين ابتدأ في وظائف السلطة القضائية، أما شروط الكفاءة لتولي القضاة فلا يمكن التتحقق منها إلا بتطبيق الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تصرح قائلة: «...و لا يتولى القضاة إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في مجال العمل القضائي»، بيد أن العمل بهذا النص قد أهمل منذ سنة ٢٠٠٧م.

(٤) للتفاصيل بهذا الشأن يراجع للكاتب: دراسات في الشأن القضائي والتشريعي، الدراسة المسماة: «أسس وقواعد وضع السياسة العامة للارتقاء بالأداء القضائي»، الأساس الأول، ص ١٦ - ٩٩.

(٣) منها: الضغط المستمر على المحاكم - إدارياً وإعلامياً - بشأن سرعة الإنجاز، بل وبالاهتمام المبالغ فيه بإحصائيات الإنجاز الكمي للقضايا؛ لهذا وفي ظل تغييب الدور الفعلي لهيئة التفتيش القضائي - وهو اختيار من يصلح للحكم بين الناس، ثم الإكثار من تعاهد قضايه» - لتصبح هذه الإحصاءات في أحوال كثيرة معياراً أساساً لتقييم هذا القاضي أو ذاك. ومنها: تطبيق «الدوام الرسمي» للجهاز الإداري على قضاة المحاكم الموضوع - ابتداءً واستئنافاً - إلى حد إلزامهم بالتوقيع يومياً على «حافظ دوام»!! دون مراعاة اختلاف طبيعة عمل هذه المحاكم وأهميته، وهو أمر غير مسبوق في اليمن، ولا معهود في غيرها؛ لتعلقه بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، ما يقتضي أداء عمل كهذا من استقرار نفسي وذهني لقضاة المحاكم، لا يتتوفر في مقار المحاكم اليمينية، خاصة في ظل ضعف إمكاناتها البشرية والمادية، وفي ظل الطبيعة الاجتماعية التي وصل إليها حال المتقاضين في مكانتنا وزماننا، ثم ما يبرر التفرقة - بشأن الدوام - بين هذه المحاكم وبين المحكمة العليا؟! هل لأن الأخيرة مستقلة مالياً وإدارياً؟ أم لأن الأولى محاكم موضوع!!؟

وبالرجوع إلى الأصل الشرعي لفكرة تعدد القضاة، يظهر للمتأمل أن جميع تلك الدواعي محل نظر كبير؛ لما سنبينه لاحقاً بشأن كل منها، خاصةً أن الاستناد إلى هذه المبررات طوال العقود الثلاثة الماضية، قد جاء بنتائج عكسية تماماً؛ وهذا نتيجة طبيعية لاختلال المفاهيم التي قامت عليها تلك المبررات؛ فالطلب المتزايد على أعداد أكبر من القضاة، بعيداً عن الضوابط الشرعية يكون ولا شك على حساب «الكيف»؛ والنتيجة مزيد من التدني في أداء المحاكم، فتتفاقم مشكلة تراكم القضايا أمامها مما أخرى فكرة «تعدد القضاة» من النظام إلى الانظام؛ وبخلاف ذلك من أن يكون «تعدد القضاة»، علاجاً لمشكلة قائمة تواجه مهمة «الحكم بين الناس»، أصبح هو المشكلة الأساسية لتدني أداء المحاكم، وهذا هو السبب الدافع لهذه الدراسة.

وعليه ولتشخيص سبب هذه المشكلة، ومتى وجدت، وكيف تفاقمت، لابد من استعراض موجز لتاريخ القضاء في الإسلام؛ لاستخلاص ضوابط «تعدد القضاة»، ثم بيان أصناف ذلك التعدد ومبررات العمل بكل صنف، لنخلص من كل ذلك إلى المعالجات المقترحة للتخفيف من حدة المشكلة القائمة.

وعليه سنقسم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: نشأة نظام تعدد القضاة وضوابطه.

المبحث الثاني: أساس نظام تعدد القضاة القائم حالياً.

المبحث الثالث: مشكلة تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة، والمعالجات المقترحة لها.

المبحث الأول **نشأة نظام تعدد القضاة وضوابطه**

من المعلوم أن الأصل والقاعدة في «الحكم بين الناس»، هو نظام «القاضي الفرد»، فهو السائد منذ عرفت البشرية نظام التقاضي، وهو الذي اعتمدته جميع الشرائع السماوية، وعلى ذلك سار أمراً لأمة الإسلامية زمناً طويلاً، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو من يتولى الحكم بين الناس إعمالاً لقوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بِيَنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [النساء: ١٠٥]، و قوله

تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٩]؛ فمراده تعالى بالحكم بين الناس، ليس مطلق الحكم، بل مراده جلَّ وعلا الحكم بينهم ﴿بِالْحَقِّ﴾، مع تحذيره الشديد من «اتباع الهوى» عند الحكم بين الناس؛ لأنَّه يضلُّ عن سبيل الله، و﴿الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد تولى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الرسالة الإنسانية، باعتباره نبياً لا باعتباره رسولاً^(١)؛ لهذا ولأنَّه ﴿خَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ انتقل واجب أداء هذه الرسالة لمن جاء بعده من الخلفاء، ونظراً لانتشار الإسلام وتوسُّع رقعة الدولة الإسلامية، فقد اقتضت الضرورة تعين ولاة على المناطق التي دخل أهلها في الإسلام، كممثلين لولي الأمر العام، ونحن في غنى عن تقييم كيفية أداء مهمة «الحكم بين الناس» في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهي أرثى عهود البشرية كافة؛ لذا سنبدأ دراستنا بعهد الخلافة الراشدة فما بعده.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، نستعرض فيها نشأة نظام تعدد القضاة، وأصناف «تعدد القضاة» كنظام، وأهم الضوابط التي يجب أن يقوم عليها نظام التعدد.

المطلب الأول

نشأة نظام تعدد القضاة

سلف القول إن مهمَّة «الحكم بين الناس بالحق»، كرسالة إنسانية، قد مرَّت بمراحل عدَّة في العالم الإسلامي، الذي كان اليمن أحد مكوناته الأساسية، وقد تفاوت حال القضاء في تلك المراحل بتفاوت القائمين على الأمر؛ قوة وضعفاً، صلاحاً وفساداً، وقد بدأت تلك الفترة بمرحلة الخلافة الراشدة، وانتهت بمرحلة تفتت الدولة الإسلامية، مروراً بمرحلة الملوك والمسلطين، على نحو ما سيأتي في البنود التالية:

(١) ومن قبله نبي الله داود عليه السلام، تفيذا لقوله تعالى: ﴿فَيَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤٩].

أولاً: مرحلة الخلافة الراشدة:

تتميز هذه المرحلة - كما هو ظاهر من وصفها - بالرُّشد في إدارة أمراً لامة، بما في ذلك الحكم بين الناس؛ فنظرًا لصلاح وعلم معظم من كانوا يولون على الأمصار، فقد أنيطت هذه المهمة بهم إلى جانب أعمالهم الأخرى، كممثلين لل الخليفة، كل في نطاق ولايته.

ثم مع كثرة مهام ولاة الأمصار وأهميتها في تلك الفترة؛ كالجهاد وحماية التغور، ترك بعض الولاة مهمة اختيار القضاة في نطاق ولايته، بحسب ما تقتضيه الحاجة.

ثم ونظرًا لتغريب الجانب الجاهادي والسياسي، تم تعيين ولاة ممن لم يكونوا مؤهلين علمياً لأداء رسالة القضاء، مما اضطر بعض الخلفاء إلى تعيين قاضٍ إلى جانب الوالي في بعض الولايات؛ ليتولى الحكم بين الناس، مما يشير إلى عدم التفريط آنذاك برسالة القضاء.

ثانياً: مرحلة الملوك والسلطانين:

من أهم سمات هذه المرحلة أنها بدأت بالملوك العضوض، الذي طال أمده - وإن اختللت مسمياته - حتى نهايات الدولة العثمانية، ولا ريب أن ثمة عدداً غير قليل من حالات العدل والصلاح المتفرقة زمنياً قد تخلل هذه المرحلة، فإذا استثنيناها - لارتباطها بأشخاص القائمين على أمراً لامة - فإن السمة العامة لهذه المرحلة هي انشغال أو تشاغل الملوك والسلطانين عن رسالة القضاء؛ فتم استحداث منصب «قاضي القضاة»؛ ليحمل عن ولـي الأمر العام عدد من مهامه التي تفتقر إلى العلم بأحكام وقواعد الشريعة، والذي يهمنا منها هنا المهام ذات الطبيعة القضائية، والمتمثلة في الآتي:

١. «تصالح أحوال الحكام»^(١)؛ أي السعي الحثيث لما يصلح أحوالهم، وهي من المهام المنوطة حالياً بمجلس القضاء الأعلى.
٢. «استشراف ما يجري عليه أمر الأحكام من سائر النواحي والأمصار»^(٢). وهذه المهمة هي ما جعلته رقيباً على أحكام القضاة، وظاهر أنها لمعرفة مدى موافقة أحكامهم لقواعد الشريعة، وليس رقابة موضوعية، وهو الدور الذي تقوم به حالياً المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، أي أن قاضي القضاة لم يمثل

(١) المنتظم لابن الجوزي: الجزء ٧، ص ٦٥.

(٢) المرجع نفسه.

- خروجًا على الأصل وهو «التقاضي على درجة واحدة».
٣. محاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الخلافة والدين^(١); أي ما يعرف حالياً بـ«محاكمة شاغلي الوظائف العليا».
٤. النظر في المظالم التي تقع من الولاة والأمراء على الرعية^(٢); وهذا أصل فكرة «القضاء الإداري» حالياً.

ونظرًا للتتوسيع الكبير لإقليم الدولة الإسلامية، وجد قاض للقضاة في عدد من الولايات الدولة بما فيها اليمن، بيد أن المهام المنوطة به كانت تتفاوت تبعًا لقدرات الشخص المعين في هذا المنصب، أو تبعًا لمدى صلاح القائم على الأمر.

ثالثاً: مرحلة تفتت الدولة الإسلامية:

بدأت هذه المرحلة مع ضعف الدولة العثمانية وانشغالها بمشاكلها الداخلية والخارجية الكثيرة؛ فتساطع كثير من أمرائها على أهالي الولايات المعينين فيها، وصحبه فساد أخلاقي من بعضهم، فانطلقت أول مواجهة للوجود العثماني من اليمن، وبعد صراع عسكري طويل انتهى بالاتفاق بين طرفيه، بما عُرف بـ«صلاح دعآن» المبرم سنة ١٣٩٦هـ = ١٩١١م^(٣)، والذي يهمنا هنا من هذا الاتفاق أنه تم بموجبه إنشاء «محكمة الاستئناف العليا» ومقرها صنعاء، والتي شكلت حينها من ثلاثة قضاة يؤلفون هيئة حكم واحدة؛ تتولى الرقابة على الأحكام الصادرة من القضاة الأفراد في المناطق التابعة للإمام^(٤)، ثم وفي سنة ١٩١٤م أنشأ العثمانيون في مصر أيضًا، محكمة مماثلة سُميّت بـ«المحكمة الشرعية العليا»^(٥)؛ لعميم النظام القضائي العثماني على الأقاليم العربية، فمنذ ذلك عَرَفَ العرب نظام «المحاكم»، الذي نجم عنه لاحقاً تعدد قضاة المحكمة الواحدة.

(١) د. عصام محمد شبارو: قاضي القضاة في الإسلام، منشورات دار مصباح الفكر - بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٠٨.

(٢) د. عصام محمد شبارو: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٣) العلامة سعد بن محمد الشرقي: تقييد حوادث إنشاء تجديد الجهاد الثاني (عشر سنوات من سيرة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين)، المجلد الأول، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) د. علي أحمد يحيى القاعدي: القضاة في اليمن في عهد الإمام يحيى وولده أحمد ونهاية الدولة العثمانية، ص ١٣٦.

(٥) د. محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري، إصدار مهرجان القراءة للجميع - مكتبة الأسرة ٢٠٠٤م ، ص ٥٧.

المطلب الثاني

أصناف نظام تعدد القضاة ومبررات كل صنف

المقصود بـ«تعدد القضاة» كنظام، هو: «تجزئة الولاية العامة للقضاء بين أكثر من قاض أو محكمة في إطار الدولة الواحدة»؛ ومن ثم فإن هذا النظام ينقسم إلى صنفين؛ أولهما: تعدد القضاة رأسياً. والآخر: تعدد القضاة أفقياً، وكل منها مبرراته، بيد أن تلك المبررات تختلف باختلاف مدى موافقتها لضوابط الشرعية وقربيها منه؟ ولا شك أنه كلما ابتعدت تلك المبررات عن الضوابط الشرعية التي قام عليها نظام تعدد القضاة، كلما زاد الطلب لعدد أكبر من القضاة إلى أن أصبح التعدد هو المشكلة، ما يقتضي البحث عن معالجة لها.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نخصص الأولى للحديث عن التعدد الرأسى للقضاة ومبرراته. والثانى للحديث عن التعدد الأفقي ومبرراته، والثالث لضوابط نظام تعدد القضاة.

الفرع الأول

التعدد الرأسى للقضاة ومبرراته

يقوم التعدد الرأسى للقضاة باعتبار الخصومة الواحدة؛ أي أن الخصومة ذاتها تُعرض على أكثر من هيئة حكم بالتعاقب؛ ليتحقق الأعلى من صواب قضاء الأدنى.

وأولى صور هذا الصنف من التعدد ظهرت مع استحداث منصب «قاضي القضاة»؛ لذا روعي أن يتوافر من «الشروط» في القاضي الأعلى درجة، أكثر مما يجب أن يتوافر في الأدنى درجة، كزيادة الخبرة العلمية والعملية، أما «الحصال» الالزمة لتولي القضاة فكان يتم تحريها في الاثنين معاً، ويظهر هذا من صياغة الإمام علي عليه السلام لتلك الحال في عهده العظيم؛ إذ أнат بواليه مسألة اختيار القضاة في نطاق ولايته، مبيناً له الحال الالزمة فيمن يختار للحكم بين الناس، وهي أن يكون: «مَنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تَمْحُكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادِي فِي الْزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشَرِّفُ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدَئَ فَهِمْ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخْذَهُمْ بِالْحُجَّاجِ، وَأَفْلَأَهُمْ تَبَرُّمًا بِمَرْاجِعَةِ الْخَصِّمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عَنْ اتْتِصَاحٍ

الحُكْمِ، مَمَّنْ لَا يَرْدِهِيهِ إِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءُ.

فهذه ثلاثة خصلة، ييد أن كلاً من الخصال السُّتُّ الأولى بدأت بـ(«لا النافبة»)، بينما بدأت الخصال الخمس التالية لها بصيغة («أَفْعَلَ التفضيل»)، ثم اختتم كل ذلك بـ«خصلتين آخريين» بدأت أيضًا بـ(«لا النافبة»)، ولهذه الصياغة دلالتها ولا شك؛ فهي تتضمن طائفتين من الخصال :

أولاًهما: الخصال المبدئية بـ(«لا» النافبة) : وهي الخصال الأساسية التي يلزم توافرها فيمن يختار للحكم بين الناس بصرف النظر عن المكان الذي سيتولى فيه القضاء.

والآخرى: الخصال المبدئية بصيغة («أَفْعَلَ» التفضيل)؛ وهي الخصال التي يتميز بها الأصلح للقضاء، فهي إذاً لازمة في القاضي الأعلى، بالإضافة إلى الخصال الأساسية. وعلى هذا الأساس كان يتم التعيين في منصب «قاضي القضاة»^(١).

أما مبررات العمل بنظام التعدد الرأسي حينها؛ فتحتليف باختلاف شكل ذلك التعدد؛ أي وفقاً لنظام القاضي الفرد، كمنصب قاضي القضاة، أو وفقاً لنظام تعدد القضاة كما في محكمة الاستئناف العليا، وبين ذلك في ما يأتي :

أولاً: مبررات استحداث منصب قاضي القضاة:

كان المبرر الأساس لاستحداث هذا المنصب، هو انشغال القائم على الأمر عن أداء واجبه القضائي أو لعدم قدرته على ذلك؛ إما لاتساع الدولة أو لعدم صلاحيته لأداء واجب كهذا؛ لذا وإبراء ذمته أمام الله والناس - أو لمجرد رفع الحرج عن نفسه - كان ينطوي هنا الواجب بشخص جدير بأدائه، تحت مسمى «قاضي القضاة»، وثمة سبب آخر - وجد في بعض المراحل - وهو الاضطرار لتولية القضاة للمفضول مع وجود الأفضل، نتيجة امتناع كثير من الصالحين علمياً ومسلكياً عن تولي القضاة»، فمنهم من كان يمتنع عن تولي القضاة لأسباب تتعلق بشخصه؛ كالخشية من تحمل تبعات ولائية كهذه أمام الله. ومنهم من كان امتناعه عن القضاة لأسباب راجعة لشخص القائم على الأمر؛ لأن لا يؤمن سلطه أو تدخله في بعض الأقضية، أو لعدم التسليم بصحة ولايته أو ولائية من ولاه.

ورغم وجود ضرورة لاستحداث منصب قاضي القضاة كأول أساس لفكرة تعدد القضاة، إلا أن تلك الضرورة قدرت بقدرتها آنذاك، فبدأ نظام التعدد الرأسي وفقاً للأصل

(١) كان أول من ولي هذا المنصب الفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.

وهو نظام القاضي الفرد.

ثانياً: مبرر إنشاء محكمة استئناف عليا:

يإنشاء «محكمة الاستئناف العليا» تم الخروج عن الأصل في التقاضي - أي نظام القاضي الفرد - وذلك بتعدد قضايتها، بيد أن هذا الخروج كان آنذاك لضرورة؛ لأن إنشاءها كان نتيجة من نتائج «صلاح دعان»، ومن ثم فتلك الضرورة تمثل في قطع دابر الصراع العسكري الطويل بين اليمن والدولة العثمانية، ومع ذلك فقد قدرت تلك الضرورة بقدرها؛ إذ شكلت تلك المحكمة حينها من رئيس وعضويين فقط، تم اختيارهم من بين أفضل علماء وقضاة تلك المرحلة^(١).

الفرع الثاني

التعدد الأفقي للقضاة ومبرراته

يقوم التعدد الأفقي للقضاة على معيارين؛ أولهما: معيار الدولة الواحدة، وهو الأصل. والآخر: معيار المحكمة الواحدة، وهو الاستثناء؛ ففي العصور السابقة كان يقوم تعدد القضاة على المعيار الأول فقط؛ إذ لم يكن ثمة «محاكم» حينها، أما بعد تفتت الدولة الإسلامية فلم يعد التعدد الأفقي مرتبطاً بإقليم الدولة الواحدة فحسب، بل وبالمحكمة الواحدة أيضاً، بحيث تشكل من عدة قضاة!!!

وكان مبرر تعدد القضاة في شتى ولايات الدولة الإسلامية، هو الضرورة المتمثلة في توسيع جغرافيتها المتراوحة الأطراف، ومن ثم صعوبة الانتقال عبرها؛ فقد كان ذلك يستغرق أسابيع وأشهر من السفر المضني، أما العامل الجغرافي فلا يمثل في أيامنا أي ضرورة تبرر التوسيع الكبير في عدد المحاكم الاستئنافية والابتدائية، ومن ثم تعدد قضايتها، خاصة في ظل التطور الكبير في شبكة الطرق وفي وسائل المواصلات والاتصالات.

(١) فقد تم تشكيلها لأول مرة برئاسة القاضي حسين بن علي العمري، وعضوية كل من القاضيين حسن بن عبد الوهاب الوريث، ومحمد بن زيد الحوثي (د. علي أحمد يحيى القاعدي: القضاء في اليمن في عهد الإمام يحيى وولده أحمد ونهاية الدولة العثمانية، ص ١٩٥).

المطلب الثالث

ضوابط نظام تعدد القضاة

سلف القول إن الأصل في التقاضي هو نظام القاضي الفرد، الذي استمر منذ عُرف نظام التقاضي قبلآلاف السنين إلى أن استبدلت فكرة «الحاكم» بفكرة «المحكمة»، التي عرفها العرب في أواخر القرن الميلادي الماضي، فمع وجودها عُرف أيضاً تعدد قضاة المحكمة الواحدة، ومع ذلك تم الخروج عن الأصل العام وفقاً لضوابط شرعية عقلية، نستخلصها مما سلف في المطلبيين السابقين، وهي ضوابط مكملة لبعضها ومرتبطة ببعضها؛ لقيامها على اعتبار «الحكم بين الناس بالحق» رسالة إنسانية، وتتمثل أبرز وأهم تلك الضوابط في ما يلي:

الضابط الأول: أن الأصل في ولایة القضاء هو القاضي الفرد، وفي التقاضي أن يكون على درجة واحدة:

لعدم جواز التفريط في شروط تولي القضاء؛ فالخلل القائم في الأداء القضائي لا يرجع لقلة عدد القضاة، بل للتفصير في التحري عنهم، أو في تعاهد قضائهم، أو بالتهاون في توفير ما يلزم لهم من إمكانات مادية وبشرية، أو بالتفريط في مكانهم ومكاتبتهم؛ لذا فقول الإمام عليٌّ في عهده العظيم - بعد ذكر الخصال اللازمـة فيهم -: «وأولئك قليلٌ»؛ أي أن «الحكم بين الناس بالحق»، مهمة سامية وعسيرة في الوقت نفسه، وليس لأي كان أن يتولاها؛ فبها تقام سُنة إلهية، هي «النهي عن المنكر»، وهو من أهم السنن التي لا بد منها كأساس لاستخلاف الإنسان على الأرض؛ لذا لا ولن يخلو أي زمان أو مكان ممن يصلحون لأداء هذه الرسالة وإن كانوا قلة، وما على القائمين على الأمر سوى التحري في البحث عنهم؛ لهذا عندما اقتضت الضرورة مراقبة أداء القضاة الأفراد، قدرت الضرورة بقدرتها؛ فجعل القاضي الأعلى فرداً أيضاً، كما كان الحال بالنسبة لقاضي القضاة.

الضابط الثاني: أن الخروج على الأصل يقتضي وجود ضرورة:

لما كانت مهمة «الحكم بين الناس بالحق» منوطـة أصلاً بالأئـباء، فمن الطبيعي قلة الصالحين لأداء هذه المهمة من بعدهم، ومن ثم فإن تجزئة هذه الولاية بين أكثر من قاضٍ، مسألة مرتبطة بالضرورة، وتقدير وجود ضرورة من عدمه أمر منوط بتقديرولي الأمر العام، أو من في حكمه كالمعنى في عصرنا، وفي حدود المبادئ والقواعد الدستورية،

وليس له أن يفوض غيره بذلك مطلقاً ما لم يعط حق التفويض.

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرتها:

عملاً بالقاعدة الشرعية المعروفة، المستفادة من قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173]، أما من تجاوز القدر الذي تقتضيه الضرورة، فهو باغٍ، ويقع عليه إثم بغيه.

وبالتالي إذا اقتضت الضرورة أي زيادة عدد القضاة - وهذا وارد - لزم أن تكون تلك الزيادة رهناً بصلاحيتهم لأداء رسالة القضاء (الحكم بين الناس بالحق)؛ لذا لا يجوز التوسع في تجزئة الولاية العامة للقضاء إلا بقدر ما تقتضي به الضرورة دون تزيد، أيًّا كانت المبررات والذرائع؛ لأن التوسيع الزائد عن الضرورة يستدعي زيادة الطلب على أعداد أكبر من القضاة، وهذا يكون - ولا ريب - على حساب الشروط المعتبرة لتولي القضاء؛ فتكون العواقب وخيمة على الناس، فعلى القائمين على أمرهم، في الأولى والآخرة.

المبحث الثاني أساس نظام تعدد القضاة القائم حالياً

ظهر أساس نظام التعدد القائم مع ظهور القوانين الوضعية؛ لذا يرى البعض أن تردي حال الدولة الإسلامية، ومن ثم تردي القضاء، يرجع إلى التقنين الوضعي^(١)، بيد أن الخل - في رأينا - لا يرجع إلى فكرة التقنين في ذاتها، بل إلى الأسس التي يقوم التقنين عليها، بدليل أنه لا غبار على القوانين الوضعية اليمنية التي قامت على فكرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون الإثبات ونحوها من القوانين المتعلقة بعمل القاضي، بخلاف القوانين التنظيمية وبعض القوانين الإجرائية، فقد تم نقلها عن القوانين المصرية، المنقولة غالباً عن القانون الفرنسي، وهي لا تتصادم في الغالب مع المبادئ الشرعية العامة.

وعندما حاول المقنن اليمني الخروج من جلباب المقنن المصري، لم يختلط لنفسه منهجاً خاصاً محدداً، بل أبقى على كثير من النصوص المنقوله مع تعديلها بما ينسجم مع

(١) محمد بن إسماعيل العماني: نظام القضاء في الإسلام، إصدار المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٥١.

الواقع اليمني القائم حينها، لا مع المبادئ والقواعد العامة للقضاء والتقاضي، ومع استمرار تردي الواقع اليمني، كان يتم التعديل، تبعاً لما هو كائن لا باعتبار ما يجب أن يكون، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل تم استصدار قوانين خاصة متعلقة بالقضاء والتقاضي، ومع الأيام وجد نظام قضائي هجين، ثم يأتي تطبيق النصوص على الواقع؛ فيزداد الطين بلة. وعليه ولارتباط إنشاء المحاكم - ومن ثم تعدد القضاة - بتنظيمات القضاء والتقاضي التي صدرت وتصدر وتعديل منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين الميلادي وإلى أيامنا هذه، سيتم تقسيم هذه الفترة إلى مراحل ثلاثة أساسية:

المرحلة الأولى

بدأت هذه المرحلة بصدور أول التنظيمات المتعلقة بالقضاء والتقاضي، ييد أن ذلك لم يتم دفعة واحدة، بل على خطوات، وهذا ظاهر مما سيأتي بيانه:

الخطوة الأولى: كانت بصدور قرار مجلس القيادة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم السلطة القضائية، الذي نص في أولى مواده على أن: «المحاكم هي الجهات القضائية الشرعية التي ترفع إليها القضايا لتحقيقها والفصل فيها طبقاً لقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون هذه المحاكم من: (أ) المحاكم الجزئية ومحاكم القضوات والنواحي. (ب) محاكم الأولوية. (ج) محكمة الاستئناف العليا»^(١).

كما نص في المادة (٢) على أن: «يكون في عاصمة كل لواء محكمة تسمى (محكمة اللواء) تؤلف من رئيس وأربعة أعضاء ويتبعها عدد من المحاكم الجزئية يحدد عددها بالنسبة لكل عاصمة لواء بحسب حاجة العمل وذلك بقرار من وزير العدل يبين فيه الاختصاص المكاني لكل محكمة جزئية^(٢) ومقر انعقادها، ويشمل اختصاص محكمة اللواء جميع التقسيمات الإدارية التابعة للواء. ويكون مقر محكمة القضاء بمقره ومقر

(١) أقر هذا التقسيم الوضع القائم آنذاك باستثناء «المحاكم الجزئية» فقد أخذت فكرتها عن النظام القضائي المصري، وبوجود هذا الصنف من المحاكم أصبحت «محاكم الأولوية» محكمة ثانية درجة بالنسبة للاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية، ولمحاكم القضوات والنواحي، أما قبل ذلك فقد كان توزيع الاختصاص بين محاكم الأولوية ومحاكم القضوات ومحاكم النواحي مكائناً ليس إلا.

(٢) هذا ما يتعلق باختصاصها المكاني، أما من حيث الموضوع فقد بينه القانون ذاته، وهو: «الفصل في القضايا الشرعية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف ريال، وتعتبر أحکامها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن في القضايا التي تتجاوز قيمتها ألف ريال» (مادة ٦).

محكمة الناحية بها أو في المكان الذي يعينه وزير العدل بقرار منه. كما تؤلف محاكم القضوات والنواحي والمحاكم الجزئية من قاض واحد».

ونص في المادة (٣) على أن: «يكون مقر محكمة الاستئناف العليا مدينة صنعاء وتتألف من رئيس تشكل منهم عدة دوائر (شعب) تشكل كل منها من خمسة قضاة ويصدر وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة قراراً بتأليف هذه الدوائر وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. وله إجراء تعديل في تشكييلها وأعمالها كلما اقتضت المصلحة^(١) بالتشاور مع رئيس المحكمة».

وفقاً لهذا النظام القضائي الجديد تعددت درجات التقاضي، وصارت الحاجة ماسةً لعدد أكبر من القضاة إلى جانب الموجودين منهم في المحكمة الاستئنافية العليا، ومحاكم القضوات، والنواحي؛ وذلك لاحتياج المحكمة الاستئنافية العليا إلى دوائر جديدة كل منها مكون من خمسة قضاة، بل ولتعطية حاجة المحاكم الابتدائية «الجزئية» المستحدثة، التي يحتاج كل منها لقاض، وكذا «محاكم الأولوية» التي يحتاج كل منها إلى خمسة قضاة.

ثم ما مبرر تشكييل محاكم الأولوية - كدرجة ثانية - من رئيس وأربعة أعضاء، مع أنها تنظر طعوناً في أحكام صادرة عن قضاة أفراد؟!! وكيف يستقيم أن يطعن في أحكام محاكم الأولوية أمام دوائر المحكمة العليا المشكلة أيضاً من خمسة قضاة؟!!

الخطوة الثانية: وتمت هذه الخطوة بإنشاء محاكم المرور بالقرار بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦م، وإنشاء المحاكم التجارية بالقرار بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦م، اللذان جعلا تشكييل كل من هذين الصنفين من درجتين؛ محاكم ابتدائية واستئنافية، تشكلاً كالتالي:

- محاكم ابتدائية في عواصم الأولوية (المحافظات) الرئيسية آنذاك (صنعاء، تعز، الحديدة)، تُشكل هيئة الحكم في كل منها من رئيس وعضوين.
- محكمة استئناف تجارية ومثلها لقضايا المرور، مقرهما العاصمة صنعاء، يتم تشكييل كل منها بقرار جمهوري من رئيس وأربعة أعضاء؛ لنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في كل من صنعاء وتعز والحديدة.

(١) ربط المقتن المسألة هنا بـ«المصلحة» وليس بـ«الضرورة»، مفهوماً بتقدير المصلحة شخصاً واحداً، هو وزير العدل، على أن يتشاور مع رئيس المحكمة العليا، ومعולם أن نتيجة التشاور ليست ملزمة، وأيا كان الحال فالتفويض لشخص أو أكثر - أمر لا يملكه المقتن إلا إذا أجاز له الدستور ذلك.

وكما هو ظاهر من طبيعة هاتين المحكمة ومن تكوينهما، أن قانوني إنشائهما مخالفان للنظام القضائي العام المقرر في قانون السلطة القضائية النافذ آنذاك، وال الصادر قبلهما بأقل من ثلاثة أشهر، واستمرت مخالفته حتى بعد تعديله الذي تم بعد صدورهما بحوالي ثلاثة أشهر أيضاً.

الخطوة الثالثة: كانت بصدور أول تنظيم للمرافعات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٩م، بقرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٦م، أي بعد تعديل قانون السلطة القضائية بشهرين، والذي يهمنا منه هنا، ما تضمنه في الفصل المسمى: «الاختصاص بحسب نوع الدعوى وقيمتها^(١)» (المواد ٤٧ - ٥٨)، فقد حدد اختصاص كل من المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة النافذ آنذاك (الجزئية، النواحي، الأولوية، الاستئنافية العليا)، لكنه ضرب به عرض الحائط في المادتين (٥١، ٥٢) من الفصل ذاته؛ بنصه في الأولى على أن: «تحتخص المحاكم التجارية دون غيرها في عواصم الأولوية وما يتبعها بالفصل ابتداء في الدعاوى التجارية مهما تكن قيمة المدعي به...». وبنصه في الأخرى على أن: «تحتخص محاكم الأولوية في عواصم الأولوية وما يتبعها بالفصل ابتداء في الدعاوى غير التجارية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية...».

ولأن هذا الفصل متعلق بتنظيم أحكام الاختصاص النوعي، فقد اختتم الفصل بالمادة (٥٨) التي تنص على أن: «تقرر المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا تبيّنت ولو من تلقاء نفسها عدم اختصاصها بنظرها قيمياً أو نوعياً»؛ لذا فإن مبرر إدراج المحاكم التجارية ضمن أحكام هذا الفصل، هو جعل اختصاصها من النظام العام، دون غيرها من المحاكم الخاصة^{(٢) !!!}

ورغم أن إلغاء محاكم القضوات في تعديل قانون السلطة القضائية، الذي تلا إنشاء المحاكم الخاصة بأشهر^(٣)، سيوفر عدداً من القضاة، إلا أن ذلك لم يجد؛ لأن تشكييل المحاكم الخاصة كان يتطلب أكثر من ذلك بكثير؛ فعدد القضوات كان محدوداً جداً، وكان

(١) قوله هنا: «وقيمتها»؛ ليدخل اختصاص المحاكم الجزئية التي تمثل درجة من درجات التقاضي بالنسبة للدعوى الداخلية في حدود نصيتها الاتهائي.

(٢) سواء ما كان قد أنشأ منها بقانون كمحاكم المرور، أو ما أنشأ بقرارات جمهورية كالمحكمة التأديبية ومحكمة أمن الدولة.

(٣) وذلك بالنص على أن: «تلغى كلمة قضاء حيثما وردت في جميع أحكام القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وتلغى عبارة حاكم قضاء الواردة في جدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون المذكور، ويكون مرتب حاكم الناحية مبلغ (١٧٠٠) ريال».

القاضي في كل منها فرداً، أما المحاكم الخاصة بدرجتها فمشكلة ابتداء من ثلاثة قضاة، واستئنافاً من خمسة قضاة.

المرحلة الثانية

صدرت التنظيمات القضائية خلال هذه المرحلة على خطوات كسابقتها، بيد أن الذي يميز هذه المرحلة أن صدور تلك التنظيمات كان بقوانين صادرة عن البرلمان (مجلس الشوري)^(١)، وليس على شكل قرارات بقوانين، ونبين في ما يلي الخطوات المتبعة في ذلك:

الخطوة الأولى: كانت بصدور قانون السلطة القضائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩م، متضمناً إعادة تنظيم المحاكم وترتيب درجاتها، في الفصل الأول المسمى «ولاية المحاكم»، الذي نص في المادة (١) منه على أن: «المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بقانون خاص، ويبين اختصاص المحاكم قانون المراهنات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية».

ونص في المادة (٢) على أن: تتكون المحاكم من: أ) المحكمة العليا للنقض والإقرار. ب) محاكم استئناف الألوية. ج) المحاكم الابتدائية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون».

ونص في المادة (٣) على أن: «يكون مقر المحكمة العليا للنقض والإقرار العاصمة (صنعاء) وتشكل من رئيس ونائبين له وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا»^(٢) بعد الموافقة من مجلس القضاء الأعلى، وتؤلف من الشعب الآتية: الشعبة المدنية. الشعبة التجارية. شعبية الأحوال الشخصية. الشعبة الجزائية. شعبية فحص الطعون...».

وإذا كان هذا التنظيم قد كرس - في المادة (٢) - التعدد الرأسي للقضاة؛ بطبقات

(١) الذي كان قد جُمد في المرحلة السابقة بقرار مجلس القيادة رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م بـ«تجميد مجلس الشوري، وتعليق الدستور الدائم»، وقد عادت الهيئة التشريعية للعمل بالإعلان الدستوري الصادر في ٦/٢/١٩٧٨م «بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي وتحديد مهامه».

(٢) استمر المقتن في هذه المرحلة أيضاً بتفويض شخص واحد - هو الوزير - بتحديد عدد القضاة في المحكمة العليا، ولم يقيده هذه المرة بالضرورة ولا بالمصلحة، بل «عند اللزوم»؛ لذا لا غرابة في التزايد المستمر في أعداد القضاة.

المحاكم الثلاث، إلا أنه بنص المادة (١) قد أعمل مبدأ «عموم ولية المحاكم»، بطبقاتها؛ لذا فقوله في هذه المادة: «إلا ما استثنى بقانون خاص» محل تساؤل: هل المقصود به قانوناً إنشاء المحاكم التجارية والمرورية؟ إذا كان كذلك؛ فلم قال عقب الاستثناء: «... وبين اختصاص المحاكم قانون المرافعات المدنية والتجارية...»؟، إذ يفهم منه أن المنازعات التجارية داخلة ضمن اختصاصات المحاكم المذكورة في المادة (٢) بطبقاتها الثلاث، ولو أراد إخراج المنازعات التجارية من عموم الولاية العامة لمحكمتي الموضوع؛ لقال: «إلا ما استثنى «بنص» خاص وليس بـ«قانون» خاص؛ لهذا نرى أنه أراد بالاستثناء جعل الباب مفتوحاً لتقييد ولية القضاء العادي لاحقاً باختصاصات القضاء الدستوري والقضاء الإداري المنصوص عليهما في الدستور الدائم النافذ آنذاك (مادتان ١٥٤، ١٥٥).»

الخطوة الثانية: كانت بصدور قانون المرافعات رقم (٤٦) لسنة ١٩٨١؛ الذي كان ينص - في الفصل المسمى: «الاختصاص بحسب نوع الدعوى» - على أنه: «تحتخص محاكم استئناف الأولية بالحكم في القضايا الاستئنافية التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية بما في ذلك أحكام المحاكم التجارية الابتدائية الواقعية في دائرة اختصاصها...» (مادة ٤٨)، والظاهر من هذا النص أن «محاكم استئناف الأولية» تمثل محكمة ثانية درجة بالنسبة لجميع المحاكم الابتدائية الواقعية في نطاق اختصاصها المكاني بما فيها المحاكم التجارية، وإن ورود هذا النص في الفصل المنظم لأحكام الاختصاص النوعي، يعني أن اختصاص محاكم الأولية بنظر الطعون الصادرة عن جميع محاكم أول درجة من النظام العام^(١).

كما تضمن الفصل المذكور قوله: «تحتخص المحاكم الابتدائية دون غيرها بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى غير التجارية التي ترفع إليها أيّاً كانت قيمتها ونوعها...» (مادة ٤٩). فإذا رأى جملة: «دون غيرها» في أول النص، ثم قوله بعدها: «غير التجارية» محل تساؤل؛ فإذا كان النص قد قيد صراحة عموم ولية المحاكم الابتدائية العامة عن نظر الدعاوى التجارية؛ مما مقصود به جملة: «دون غيرها»؟!؟ إذا كان المقصود «دون غيرها من طبقات المحاكم»؛ مما مقصود به بالاختصاص النوعي إذا؟!؟ أم إن الاختصاص النوعي للمحاكم و«ولية المحاكم» عنده بمعنى واحد؟ على اعتبار أن جزء المخالفة

(١) رغم ذلك ظل هذا النص حبراً على ورق بالنسبة للمحاكم التجارية - دون غيرها من المحاكم الخاصة - فقد كانت الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عنها، ترفع مباشرة إلى «محكمة الاستئناف العليا»، بل وتنتظر من قبل الشعبة (الدائرة) التجارية دون غيرها من شعب المحكمة العليا، استناداً إلى قرار مجلس القيادة رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الشعبة الاستئنافية التجارية بمحكمة الاستئناف العليا^{!!}

في الحالتين هو «البطلان»؟ وإذا كان البطلان هو الجزاء المترتب على قيام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بنظر دعاوى مبتدأة لا تدخل في اختصاصها النوعي؟ فما هو الجزاء المترتب على قيام المحكمة الابتدائية بنظر طعن صادر عن محكمة ابتدائية أخرى؟^{١١٩}

وأعقب ذلك بنصه على أن: «تحتخص المحاكم التجارية الابتدائية في عواصم الأولوية وما يتبعها بالفصل ابتداء في الدعاوى التجارية مهما كانت قيمتها...» (مادة ٥٠)، وإيراد هذه النص ضمن هذا الفصل يعني الإبقاء على اختصاص المحاكم التجارية كاختصاص نوعي كما كان عليه في القانون السابق؛ لذا فحذفه جملة «دون غيرها» من هذا النص غير ذي جدوى، بعد أن قيد في المادة السابقة عموم ولاية المحاكم الابتدائية في عواصم الأولوية عن نظر المنازعات التجارية، ثم ما قصده بمد اختصاص المحاكم التجارية الابتدائية على «عواصم الأولوية وما يتبعها» مهما كانت قيمة الدعوى التجارية؟!^{١٢٠}

وأيا كان المقصود بهذه النصوص فقد بقيت إشكالية «تضليل الطلب لعدد أكبر من القضاة» قائمة، واستمر مروق القضاء التجاري عن قانون السلطة القضائية، المعنى ببيان «النظام القضائي» الواجب اتباعه.

الخطوة الثالثة: كانت بصدور قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م، الذي حذف المادة (٥٠) من قانون سنة ١٩٨١^(١) بكتابها، وبهذه الخطوة اقتصر الاختصاص النوعي على توزيع القضايا رأسياً بين طبقات المحاكم، ليس ذلك فحسب بل نص - في المادة (٦٥) - على أن «تحتخص المحاكم الابتدائية دون غيرها بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها». وبهذا النص قرر المQN قاعدة «عموم ولاية المحاكم الابتدائية»، ووفقاً لهذه القاعدة لا محل البتة للقول بوجود اختصاص نوعي بين المحاكم الابتدائية.

(١) التي كانت قد جاءت تعديلاً للمادة (٥١) من القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦م، التي كانت تنص على «اختصاص المحاكم التجارية - دون غيرها - بالفصل ابتداء في الدعاوى التجارية».

المرحلة الثالثة

بدأت هذه المرحلة مع توحيد شطري اليمن وصدور دستور سنة ١٩٩١م، الذي نص في المادة (١٤٨) منه على أن: «القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال»، فهذا النص قد تضمن عدداً من المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بالنظام القضائي اليمني، أبرزها مبدأ «وحدة القضاء»، ومبدأ «حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية بأي حال من الأحوال»؛ أي بأي صورة وتحت أي مسمى، وقاعدة «ترتيب طبقات المحاكم ودرجاتها وتحديد اختصاص كل منها منوط بالمقنن»، وهذه المبادئ والقواعد ما زالت مقررة في الدستور اليمني النافذ حتى اليوم، رغم تعديله أكثر من مرة منذ سنة ١٩٩٤م، غير أن هذه المبادئ أهدرت لاحقاً، ليس عن طريق التشريعات القضائية الصادرة عن «السلطة التشريعية» فحسب، بل وعن طريق «السلطة القضائية» أيضاً.

والذي تتسم به هذه المرحلة هو انسجام قانون المرافعات مع الدستور، خلافاً لقانون السلطة القضائية، أي على عكس ما كان عليه الحال في المرحلتين السابقتين، ويظهر ذلك بخلاف الخطوات المتتبعة بشأن كلا القانونين:

الخطوات المتتبعة بالنسبة لقانون السلطة القضائية:

أولاً: صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م، متضمناً المادة (٨) منه التي نصت في الفقرة (أ) على أنه: «لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية»، نقلأً عن النص الدستوري، غير أنها حذفت منه جملة: «بأي حال من الأحوال»!! تمهدأ لانتهاك هذا المبدأ في الفقرة (ب) التي تنص على أنه: «يجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل إنشاء محاكم قضائية^(١) ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة لذلك وفقاً للقوانين النافذة». كما تضمن القانون أيضاً نص المادة (٤٥) على أن: «يحدد بقرار

(١) غريبُ وصف المحاكم الابتدائية هنا بكونها «قضائية»!! فهل مراد المقصن بهذا الوصف رفع شبهة كونها «محاكم استثنائية»؟! أم هو قيد يمنع قيام مجلس القضاء من إنشاء محاكم استثنائية؟! إذا كان كذلك فما جدوى هذا القيد في ظل الفقرة (أ) من النص نفسه؟ وقبل هذا وذاك لماذا تنصل المقصن أصلاً عن دوره الدستوري وعن تحمل مسؤوليته بشأن «إنشاءها المحاكم وترتيب درجاتها وتحديد اختصاصاتها»، مفوضاً مجلس القضاء الأعلى تحت ذريعة التخصص؟!!

من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراعتها ونطاق اختصاصها». كما نص في المادة (٤٥) على أن: «يحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراعتها ونطاق اختصاصها».

تضمن هذان النصان «تفويضاً تشريعياً» لمجلس القضاء الأعلى بإنشاء محاكم ابتدائية ويتحدد اختصاصها، مخالفًا بذلك أحكام الدستور الذي أناط هذه المهمة بالمقنن فحسب، بقوله: «...ويرتบ القانون الجهات القضائية ودرجاتها، ويحدد اختصاصاتها». فقوله: «اختصاصاتها»، مطلقاً، ومن ثم يشمل جميع أصناف الاختصاص، سواء كان بحسب نوع الدعوى أو مكانها أو قيمتها، بيد أن التفويض التشريعي الوارد في المادة (٨/ب) أخطر أثراً، فآثاره لا تقتصر فقط على التوسيع في إنشاء المحاكم دون ضرورة، وما يترب على ذلك من تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة، بل فتحت الباب للإطاحة بمبدأ «حظر إنشاء محاكم استثنائية»، تحت مسمى «محاكم متخصصة»، وكذا بمبدأ «وحدة القضاء اليمني».

هذا وقد جاء التفويض هذه المرة مقيداً بقيدين؛ الأول : بقوله: «متى دعت الحاجة لذلك»، والثاني بقوله: «وفقاً للقوانين النافذة»؛ وهنا يمكن للمتأمل أن يتساءل: كيف يتصور أن تدعو الحاجة لإنشاء محاكم ابتدائية خاصة، في ظل مبدأ «عموم ولاية المحاكم الابتدائية» المقرر في القانون نفسه؛ بقوله: « تكون للمحاكم الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا» (مادة ٤٧)؟! وإذا كان هذا المبدأ -والدستور من قبله - لم يمنع المقنن من تجويز إنشاء محاكم ابتدائية خاصة؛ فما جدوى قوله: «وفقاً للقوانين النافذة»؟!! يفهم من كل ذلك أن المقصود آنذاك بنص المادة (٨/ب) ليس إنشاء محاكم متخصصة عند الحاجة، بل لإضفاء المشروعية على المحاكم التجارية الموجود حينها في الواقع !! وكان الأولى بالمقنن أن ينص عليها بالاسم في القانون ذاته، كما فعل بالنسبة لمحاكم الأحداث (مادة ٤٩)، لأن يفتح الباب على مصراعيه على هذا النحو.

ثانياً: لما كان نص المادة (٨/ب) قد خالف الدستور بما تضمنه من تفويض تشريعي؛ فلم يقتصر الأمر على الأصناف الثلاثة آنفة الذكر، ولا على «محاكم الأحداث» المنشأة بعد ذلك وفقاً للدستور، بل أنشأ أيضاً بالإضافة إلى هذه الأصناف الأربعـة -

وبالتعاقب - سبعة أصناف أخرى من المحاكم الابتدائية الخاصة^(١)، استناداً إلى هذا التفويض الغريب^(٢)؛ ليصل مجمل تلك المحاكم إلى أحد عشر صنفاً، بالإضافة إلى المحاكم الابتدائية العامة المنتشرة في كل أصقاع اليمن.

ثالثاً: لم تقتصر ممارسة ذلك «التفويض التشريعي» على طبقة المحاكم الابتدائية، بل تجاوز مجلس القضاء الأعلى ذلك التفويض إلى طبقة المحاكم الاستئنافية؛ بإنشاء شعب استئنافية خاصة؛ كالشعبة التجارية، وشعبية الأموال العامة، والشعبة الجزائية المتخصصة، والشعبة الإدارية؛ لنظر الطعون الصادرة عن المحاكم الابتدائية الخاصة التي تنتظر هذه الأصناف من الخصومات!! هنا ولما كان ثمة دوائر بالمحكمة العليا لنظر الطعون في المسائل التجارية والإدارية، فقد أصبح لدينا قضاء تجاري وأخر إداري - إلى جانب القضاء العسكري - مختص بالمنازعات التجارية والإدارية ابتداء واستئنافاً ونقضاً؛ لهذا لم يبق لنظام «القضاء الموحد» - المقرر دستورياً - أي وجود حقيقي؟!!

رابعاً: كما تضمن قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ الماددة (٥٩) منه، الخاصة بتعيين القضاة والمشتمل على ثلاث فقرات (غير مرقمة)، جاء في الفقرة الثانية منها قوله: «ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين: قضاة المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية أو من عمل سابقاً في المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف...»، إلى هنا ولا إشكال في النص وفقاً للتنظيم القضائي القائم، بيد أن النص لم يتوقف عند هذا بل أضاف قائلاً: «... أو من العاملين في النيابة العامة أو التدريس الجامعي أو المحاماة». ورغم أن هذا النص انتقالياً كما هو ظاهر من قوله: «لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون»، إلا أن العمل به استمر لعدة سنوات وفي تشكيلات كثيرة لاحقة، وحتى بعد حذف هذه الفقرة بالكامل - ضمن تعديلات ٢٠١٣م - ما زال العمل بحكمها مستمراً!!!

(١) وهي بحسب ترتيب وجودها: محاكم الضرائب، محاكم الأموال العامة، المحاكم الجزائية المتخصصة، محاكم الصحافة والمطبوعات، المحاكم الإدارية، محاكم الجمارك، المحاكم العمالية.

(٢) أما القضاء العسكري فقد انشئ خارج إطار السلطة القضائية، وهذا ظاهر بجلاء من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م والذي وافق عليه البرلمان لاحقاً بقراره رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م، والذي ينص على جعل مكونات القضاء العسكري ضمن ما يُعرف بـ«المناطق العسكرية» (مادة ٤٧)، واشتراط تشكيل هيئات الحكم فيه من ضباط القوات المسلحة والأمن (مادة ٥١) وبتعيينهم لوزير الدفاع (مادة ٦)! وتمهد لذلك - وسعيًا للتغطية على عدم دستورية هذا القانون - كان المQN قد ضمن قانون السلطة القضائية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م النص على «دائرة عسكرية» ضمن دوائر المحكمة العليا (مادة ١٦)!!!

خامساً: تضمن قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ الماددة (٤٤) التي تنص على أن «تألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاض فرد...»، وهذه هي القاعدة العامة المنبثقة من الأصل في نظام التقاضي، ثم أضافت المادة قائلةً: «... ويجوز في حالة توفر عدد كافٍ من القضاة أن تؤلف من ثلاثة قضاة»، ولما كان النص حول تأليف «هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية»، فلا شك أن مراد المعنون بالتلعّد هنا هو نظام «هيئة الحكم الثلاثية»، ولا يخفى على المتأمل أن إضافة الحكم الأخير إلى المادة، قد جعلت النص محل نظر كبير؛ لأن الخروج عن الأصل ومخالفة القاعدة لا يكون إلا لمبرر موجب - من ضرورة أو حاجة ماسة تتحقق بها مصلحة عامة - ولا مبرر ظاهر لهيئة حكم ثلاثة في محكمة أول درجة، ناهيك عن أن نظاماً كهذا سبب رئيس لبطء الفصل في الخصومات، وقبل هذا وذاك فإنه من دواعي زيادة الطلب للقضاء. مما يوحى أن الخروج عن الأصل لم يكن لغاية موضوعية أو حكمة حقيقة؛ إذ لو كان لذلك التشكيل ضرورة أو تتحقق به مصلحة عامة؛ لجعله «وجوبياً» عند توفر العدد الكافي، أو «جوازياً» عند الحاجة؛ كأن يقول: «تألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاض فرد، ويجوز أن تؤلف من ثلاثة قضاة إن اقتضت الضرورة ذلك»، أما ربط «جواز التلعّد» بـ«توفر العدد»، فأمر غريب؛ إذ صارت تأليف هيئة الحكم الثلاثية هنا وكأنه أمر ترف، وهذا غير جائز، ليس في المحاكم فحسب، بل وفي غيرها؛ فالشذوذ عن القواعد العامة لا يستساغ إلا لضرورة أو لحاجة تقتضيها دواعي المصلحة العامة، وليس للترف أو لمجرد الشكل أو لإيجاد وظائف شاغرة؛ مما يوحى بأن الهدف من هذه الزيادة في النص إنما كان لإضفاء المشروعية على تشكيل المحاكم الخاصة القائمة آنذاك (التجارية، والمروية)؛ لهذا تم تجاوز النص عملياً منذ قرابة عقدين من الزمن؛ ليس بمساواة المحاكم الخاصة بالمحاكم العامة - التي كانت جميعها آنذاك مشكلة من قاض فرد - بل يجعل كل من قضاها الثلاثة يمثل هيئة حكم مستقلة عن الآخرين، ومع ذلك بقي النص كما هو عليه إلى اليوم، رغم تعديل القانون أكثر من مرّة!!^(١).

سادساً: تم تعديل قانون السلطة القضائية النافذ بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣؛

(١) قد يبرر الإبقاء على النص: بأنه الأساس القانوني الذي يقوم عليه «نظام تعدد القضاة في المحكمة الابتدائية الواحدة» منذ حركة ١٩٩٥ وإلى اليوم. وهذا مردود بأن هذا النص - كما سلف - ينظم شكل «هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية» الواحدة، بحيث تكون من قاض فرد - كما هو الأصل - أو من ثلاثة قضاة؛ إذ لو كان ينظم الوضع القائم لقال: «تألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاض فرد، ويجوز تعدد هيئات الحكم فيها كلما اقتضت الضرورة ذلك».

ليصبح نص المادة (٨/ب) : «يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس هيئة التفتيش القضائي إنشاء محاكم قضائية ابتدائية أو شعب استئنافية متخصصة نوعية في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة»!!!^(١). وظاهر من أن تعديل هذا النص بالذات، لم يكن لتجسيد مبدأ «استقلال القضاء»، باستبدال «رئيس هيئة التفتيش القضائي» بـ«وزير العدل»، وإنما كان الهدف منه إضفاء المشروعية على الوضع القائم؛ ليعود مفهوم «الاختصاص النوعي» الذي نشأ عن قانون المراقبات رقم (٤٦) لسنة ١٩٨١م، ذلك المفهوم الذي تم تجاوزه بقانون المراقبات رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م، ثم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م!!!

كما شمل التعديل المادة (٤٥) التي صار نصها: «يحدد بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس عدد المحاكم الابتدائية ومراعتها ونطاق اختصاصها»، فقد كان في النص السابق من الضمانات أكثر مما في النص الحالي؛ فبهذا التعديل اقتصر التفويض التشريعي على رئيس المجلس، دون حاجة لعرض من أحد، لا رئيس المحكمة العليا ولا وزير العدل، أما المجلس فقد اقتصر دوره على الموافقة فقط!!!

الخطوات المتبعة بالنسبة لقانون المراقبات:

أولاً: في العام التالي لصدور قانون السلطة القضائية آنف الذكر، صدر قانون المراقبات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م، وأبرز سماته إزالة المفهوم الخاطئ لـ«الاختصاص النوعي»^(٢)، وذلك:

- بنصه في صدر المادة (٦٥) منه على أن: «تحتفظ المحاكم الابتدائية دون غيرها^(٣) بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها

(١) للتفاصيل بشأن التعليق على هذا النص يراجع للكاتب: الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الطبعة الثانية ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) الناجم عن قانون المراقبات السابق (٤٦ لسنة ١٩٨١م) المخالف لقانون السلطة القضائية النافذ حينها، واستناداً للتشريعات الخاصة التي أنشئت بموجبها المحاكم الخاصة آنذاك (التجارية، المروية)!!!

(٣) تم لاحقاً حذف جملة: «دون غيرها»؛ لينسجم النص مع الاختصاص النوعي للمحكمة العليا بنظر الدعاوى الدستورية ودعاوى القضاة الإدارية، واحتياط محاكم الاستئناف بدعوى بطalan أحکام المحكمين، بيد أن الأمر لم يقتصر على ذلك بل تم انتزاع مزيد من الدعاوى المبتدأة من عموم ولايتها، وإعطاؤها للمحكمة العليا، ثم تفاقم الحال بالتفويض التشريعي لمجلس القضاء الأعلى بإنشاء محاكم ابتدائية خاصة؛ فتم افراغ قاعدة «عموم ولاية المحاكم الابتدائية» من محتواها، رغم استنادها للأصل الشرعي المقرر دستورياً؛ لتقتصر ولايتها على الفصل في الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى الجزائية العادلة

ونوعها...»، وقد جاءت هذه المادة بدلاً عن المادة (٤٩) من القانون السابق التي أعقبت قوله: «جميع الدعاوى»، بجملة: «غير التجارية»، وبحذف هذه الجملة يكون قانون المراقبات قد أعمل نص المادة (١٤٩) من الدستور بشأن قاعدة «عموم ولاية المحاكم» لتشمل طبقة المحاكم الابتدائية أيضاً.

• كما حُذِف حكم المادة التي تليها من الفصل المنظم لأحكام الاختصاص النوعي، التي كانت برقم (٥١) ونصها: «تحترم المحاكم التجارية الابتدائية في عواصم الأولوية وما يتبعها بالفصل ابتدائياً في الدعوى التجارية مهما كانت قيمتها...». وبحذف هذه المادة صوَّب المقتني مفهوم الاختصاص النوعي؛ ليقتصر فقط على توزيع الخصومات المبتدأة بين طبقات المحاكم «بحسب نوع الدعوى»؛ فثمة دعاوى خرجت من عموم ولاية المحاكم الابتدائية بنصوص قانونية؛ كالدعوى الدستورية المنوطبة بالمحكمة العليا، ودعوى بطلان أحكام المحكمين المنوطبة بمحاكم الاستئناف؛ فاختصاص المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف بهذه الدعاوى ونحوها، اختصاص نوعي، أما نظرهما للطعون على الأحكام فمتعلق - على التحقيق - بولاية كل منها لا باختصاصهما؛ وجاء مخالفه أحكام الولاية هو الانعدام، لا البطلان كما في مخالفه قواعد الاختصاص النوعي لكل من هاتين الطبقتين، أما ورود المادتين (٨٧، ٨٨) بشأن الفصل في الطعون المنوطبة بهاتين الطبقتين؛ فبقاء على المفهوم القانوني القديم لتنظيم المراقبات، الذي لم يكن يفرق بين «اختصاص المحاكم نوعياً» وبين «ولاية المحاكم»؛ لاتحاد الجزء في الحالتين وهو البطلان؛ لذا نرى لزوم إعادة النظر بهذا الشأن، بحيث تأتي أحكام الولاية في قانون القضاء (السلطة القضائية) وأحكام الاختصاص في قانون التقاضي (المراقبات).

ثانياً: قرر المقتني هذا المفهوم الصحيح للاختصاص النوعي في قانون المراقبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠م، بنصه في المادة (٨٩) على أنه:

١. تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أيًّاً كانت قيمتها أو نوعها.
٢. إنشاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولاليتها قاصرة على ذلك النوع فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى ما لم تكن مرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ونحوها من المنازعات المتعلقة غالباً بعامة الناس؛ فأصبحت هي الأخرى «محاكم خاصة» للعامية !!

فقد أعمل بالفقرة (١) قاعدة عموم المحاكم الابتدائية المقررة في (٤٧) من قانون السلطة القضائية، كما أعمل أيضاً الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون ذاته التي أجازت لمجلس القضاء الأعلى إنشاء محاكم ابتدائية خاصة.

ثم أضاف مادة جديدة برقم (٩١) بقصد إزالة أي لبس بشأن الاختصاص النوعي، تنص على أنه: «مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في مواد هذا الفصل». ورغم ذلك بقي العمل في الواقع على نحو ما كان عليه الحال!!! للإبقاء على أوضاع المحاكم الخاصة كما كان عليه إبان إنشاء القضاء التجاري قبل حوالي قرابة أربعة عقود من الزمن، ثم - ورفعاً للحرج ليس إلا - تم تعديل هذا النص بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م؛ بحذف جملة: «أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة»!!! وبتعديل كهذا فقد نصت المادة (٩١) الهدف من وجوده؛ إذ لا يخفى على من لديه أبجديات القانون أن توزيع العمل بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي، باستثناء توزيع العمل بين دوائر المحكمة العليا؛ لأن قانون السلطة القضائية قد حدد اختصاص كل منها على سبيل الحصر (المواد ١٩ - ٢٦)؛ وهذا ما قصد المعنون بقوله في أول المادة (٩١): «مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية...».

وأخيراً - وسعيًاً لتصحيح الوضع الناجم عن هذا التعديل - تم تعديل هذه المادة مجدداً بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م؛ ليصبح نصها: «مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد الاختصاص النوعي أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة فيما يرفع أمامها من الدعاوى من النظام العام»!!!^(١).

الخطوة الثالثة: تمت هذه الخطوة بصدور أول حركة تنقلات قضائية بعد توحيد شطري اليمن؛ لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في عموم محافظات

(١) إلا أنه يؤخذ على هذا النص اضطراب صياغته؛ فلو لا ما جاء في مبررات تعديله لما عرف المطلع من ألفاظه، مراد المعنون به؛ ففي إخراجه ما أسماه: «الاختصاص النوعي أمام المحاكم الابتدائية»، عن كونه «من النظام العام»، يعني أن ثمة اختصاصاً «نوعياً» ثانياً من النظام العام «أمام المحاكم غير الابتدائية»!!! كما أن وصفه المحاكم الابتدائية في النص بأنها «ذات الولاية العامة» يعني أن ثمة اختصاصاً نوعياً ثالثاً «أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية الخاصة»!!! وتقسيم الاختصاص النوعي على هذا النحو أمر لم يقل به أحد على الإطلاق، فالاختلاف النوعي المعروف في فقه القانون هو من النظام العام، وهو صنف واحد قولهً واحداً؛ لذا كان الأولى تعديل نص المادة (٩١) بإعادة صياغته كما كان عليه قبل تعديل سنة ٢٠١٠م.

الجمهورية، ولا إشكال كبير بشأن تشكيل محاكم الاستئناف؛ فقد روعيت الحاجة في تشكيلها قدر الإمكان وفقاً للنظام القضائي القائم حينها، بيد أن الإشكال كان في تشكيل المحاكم الابتدائية؛ فقد تجاوزت فكرة «تعدد القضاة» في تشكيلها كل ما سبق من ضوابط لـ «نظام تعدد القضاة»؛ إذ كان «تعدد قضاة المحكمة الواحدة» قبل ذلك قاصراً على المحكمة العليا طوال أربعة وثمانين عاماً (١٩١١ - ١٩٩٤م)، ثم امتد التعدد إلى محاكم الاستئناف منذ (١٩٧٦ - ١٩٩٤م) باستثناء الشذوذ الذي كان عليه تشكيل المحاكم الابتدائية الخاصة (التجارية، المرورية)، أما في تلك الحركة فقد شمل التعدد محاكم أول درجة أيضاً؛ فقد شُكّل حوالي (٤١٪) من المحاكم الابتدائية في الجمهورية من عدد من القضاة يتراوح ما بين (٥ - ٢٠) قضاة، يمثل كل منهم هيئة حكم مستقلة^(١).

وأياً كان الحال فقد وصل عدد القضاة المشمولين بحركة ١٩٩٥م إلى (٥٧١) قاضياً، موزعين على (٢٦٩) محكمة ابتدائية واستئنافية^(٢)، على النحو المبين في الجدولين الآتيين^(٣):

أولاً: في محاكم الاستئناف: شملت تلك الحركة (١٢٧) قاضياً، موزعين على (٤٦) شعبية، وذلك على النحو الآتي:

المحافظة	عدد الشعب	عدد القضاة	النسبة	النسبة	م
عدن	٤	١٣	٪١٠,٦	٪٩,٥	١
أمانة العاصمة	٤	١٢	٪٩,٤	٪٩,٥	٢
تعز	٣	٩	٪٧	٪٧	٣
الحديدة	٣	٩	٪٧	٪٧	٤
إب	٣	٩	٪٧	٪٧	٥
ذمار	٣	٩	٪٧	٪٧	٦
صنعاء والجوف	٣	٩	٪٧	٪٧	٧
حضرموت	٣	٩	٪٧	٪٧	٨
حجة	٣	٩	٪٧	٪٧	٩
لحج	٢	٦	٪٤,٧	٪٤,٧	١٠

(١) تضاعف هذا العدد تباعاً خلال عقدين من الزمن فقط، خاصة في المحاكم الابتدائية لأمانة العاصمة وعواصم المحافظات الكبيرة؛ ليتراوح عدد القضاة فيها ما بين (٥ - ١٥) قاضياً، بل تجاوز ذلك في بعض المحاكم أمانة العاصمة !!!

(٢) صحيفة الجمهورية، الثلاثاء ١٣/٩/١٩٩٥م، العدد ٩٤٥٧، ص. ٤.

(٣) تم ترتيب المحافظات في الجدولين بحسب عدد القضاة.

المحافظة	عدد الشعب	النسبة	عدد القضاة	النسبة	النسبة
أبين	٦	% ٤,٧	٦	% ٤,٧	% ٤,٧
صعدة	٦	% ٤,٧	٦	% ٤,٧	% ٤,٧
شبوة ومارب	٦	% ٤,٧	٦	% ٤,٧	% ٤,٧
البيضاء	٦	% ٤,٧	٦	% ٤,٧	% ٤,٧
المحويت	٦	% ٤,٧	٦	% ٤,٧	% ٤,٧
المهرة	١	% ٢,٣	٣	% ٢,٣	% ٤,٧

ثانياً: في المحاكم الابتدائية: بلغ عدد القضاة الابتدائيين المشمولين بهذه الحركة (٤٤٤) قاضياً موزعين على (٢٢٧) محكمة ابتدائية، فإذا استبعدنا المحاكم الابتدائية العامة المشكّلة من قاض فرد وعددها (١٠) محاكم^(١)، يكونباقي من إجمالي القضاة الابتدائيين (٣٣٤) قاضياً موزعين على (١١٧) محكمة ابتدائية عامة وخاصة، على النحو المبين في الجدول الآتي^(٢):

المحافظة	العدد	النسبة	المحافظة	العدد	النسبة	النسبة
لحج	٦	% ١٤	أبين	١٦	% ٧	% ٤,٧
عدن	٧	% ١١,٦	حضرموت	١٠	% ٥,٩	% ٣٩
تعز	١٥	% ١٢,٢	ذمار	٧	% ١٢,٨	% ٤١
أمانة العاصمة	٧	% ٨,٣	الحديدة	١٠	% ٥,٩	% ٢٨
إب	١٦	% ٨,٣	صنعاء	٦	% ١٠,٢	% ٢٨
أبين	١٠	% ٧,١	المهرة	٤	% ٨,٥	% ٤٤
حضرموت	٧	% ٦,٨	حجـة	٤	% ٨,٥	% ٤١
ذمار	٧	% ٤,٤			% ٥,٩	% ٤,١
الحديدة	٦	% ٤,١			% ٥,٩	% ٤,١
صنعاء	٦	% ٣,٨			% ٣,٤	% ٣,٨
المهرة	٤	% ٣,٨			% ٣,٤	% ٣,٩
حجـة	٤	% ٣,٩				

(١) منها (٩٤) محكمة في المحافظات الشمالية، و(١٦) محكمة في المحافظات الجنوبية والشرقية.

(٢) تم احتساب النسبة المئوية للقضاة من إجمالي العدد المتبقى منهم (٣٣٤ قاضياً)، وتم احتساب النسبة المئوية للمحاكم المتبقية، بعد استبعاد المحاكم المشكّلة من قاض فرد.

القضاة		المحاكم		المحافظة	م
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
%٢٦	٩	%٥٩	٦	شبوة	١٣
%٢٣	٨	%٢٥	٣	البيضاء	١٤
%١١	٤	%٠٨٥	١	صعدة	١٥
%٠٥٩	٢	%٠٨٥	١	مأرب	١٦
%٠٥٩	٢	%٠٨٥	١	المحويت	١٧

هذه إحصائية عامة بعدد الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية، أما كيفية تعامل تلك الحركة مع «القضاء الخاص»:

- ففي ما يتعلق بالمحاكم الابتدائية؛ تم تشكيل المحاكم التجارية في المحافظات الخمس الرئيسية (الأمانة، عدن، تعز، الحديدة، المكلا)، من (٥) قضاة عدا محكمتي المكلا والحديدة فقد شكلتا من (٤) قضاة، كما أضافت الحركة صنفاً جديداً من المحاكم الخاصة هي «محكمة الضرائب والجمارك»، في كل من أمانة العاصمة ومحافظة عدن، شُكّل كل منها من (٤) قضاة، كما تضمنت تشكيلات لمحكمة واحدة للأحداث بمحافظة عدن من (٦) قضاة!!! وبالمقابل سكتت عن تشكيل محاكم المرور.
- أما ما يتعلق بالشعب الاستئنافية الخاصة، فقد اقتصرت تلك الحركة على تشكيل شعبتين تجاريتين فقط؛ إحداهما في أمانة العاصمة والأخرى في عدن.

هذا وبالتأمل في كل ما سلف من بيانات هذه الحركة يتبيّن أن الهدف من تطبيق فكرة «تعدد القضاة» في المحكمة الابتدائية الواحدة على ذلك النحو، لم يكن فقط مواجهة التدفق الشديد للخصومات التي تنصب عليها، بل إن ظروفاً عدّة - فرضتها طبيعة تلك المرحلة - قد دفعت بمجلس القضاء آنذاك لتشكيل المحاكم الابتدائية على ذلك النحو.

المبحث الثالث

دوعي الطلب المتزايد لأعداد أكبر من القضاة والمعالجات المقترحة لمواجهتها

سلف القول إن الأصل في نظام التقاضي هو القاضي الفرد، وأنه إذا لزم تعدد القضاة رأسياً أو أفقياً، فيينبغي أن يتم ذلك وفق الضوابط الشرعية العقلية، وهذا ما سار عليه الحال في العصور السابقة، أما في عصرنا الحالي فقد تم إغفال العمل بهذه الضوابط تباعاً، وعليه ونتيجةً لسياسة «التوجه الكمي»، صار التعدد الكبير للقضاة هو المشكلة لا الحل؛ لما يترتب على سياسة كهذه من تدن مستمر في الأداء القضائي؛ فمنطق الأشياء يقضي بأن الزيادة في «الكم» دون مراعاة «الكيف» تأتي بنتائج عكسية^(١). وعليه سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطابقين؛ نناقش في الأول: دوعي الطلب المتزايد على القضاة ومدى توافق تلك الدوعي مع الضوابط الشرعية لنظام تعدد القضاة، ونستعرض في الآخر: المعالجات المقترحة للتخفيف من حدة هذا الطلب المتزايد.

المطلب الأول

دوعي الطلب المتزايد لعدد أكبر من القضاة

باستقراء الوضع القائم لتعدد القضاة رأسياً وأفقياً، يمكن القول إن تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة يرجع غالباً إلى دواع خمسة، نستعرضها ونناقشها في البنود الآتية:

أولاً: استمرار إنشاء محاكم استئنافية وابتدائية جديدة، بحجية الالتزام بالتقسيم الإداري:

بادئ ذي بدء ننوه إلى أن تقسيم الدولة الواحدة إلى محافظات ومديريات، ونحو ذلك من التقسيمات التي تتغير تبعاً لعدد من المعطيات، هي في الأصل معطيات اجتماعية إدارية متعلقة بنشاط الدولة لخدمة مواطنيها؛ لذا كان يوصف هذا التقسيم بكونه «تقسيماً إدارياً»، أما في عصرنا - وفي ظل المفاهيم السلطوية لمصطلح «السياسة» -

(١) ومن ذلك قصة المؤمنين في غزوة حنين؛ إذ قالوا: «لن نغلب اليوم من قلة»؛ فنزل قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ أَكْمَلُ التَّكَاثُرَ * حَتَّىٰ رُزِّتُمُ الْمَقَابِرَ﴾.

فلم يعد إطلاق هذا الوصف إلا على سبيل المجاز؛ وبالتالي ومع التغير المستمر للتقسيم الإداري تتعدد التقسيمات وتتفاوت بتفاوت الزمان والمكان، وحال السلطان^(٤).

لهذا ينبغي أن يتم التقسيم القضائي وفقاً للمعطيات الاجتماعية فحسب، مع لزوم أن يرتبط ذلك بمدى صلاحية من يتولون مهمة الحكم بين الناس «بالحق»، فوفقاً لذلك يجب أن يتم إنشاء المحاكم في التجمعات السكانية الكبيرة والمتوسطة، لا أن ينتقل القضاة إلى كل التجمعات السكانية أينما كانت، وأياً كانت طبيعة المنطقة وظروفها؛ لذا وجدت قاعدة أن: «القاضي يؤتى ولا يأتي»، والعمل بخلاف ذلك من أبرز مسببات خروج الأحكام القضائية عن الحق، وهذا نتيجة طبيعية لمخالفة المبادئ الدستورية المقررة في المادتين (١٤٩، ١٥٠)؛ فمتابعة «ال التقسيم الإداري» يتنافي مع مبدأ استقلال القضاء «إدارياً»، ومع قاعدة «حظر التفويض الشرعي»؛ لأن إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها منوط بالمقنن دون غيره ؛ مما يقتضي إعادة النظر في نص قانون السلطة القضائية على أن:

(٤) كان ثمة حراك شديد نحو تفتيت أكثر لليمين؛ بتقسيمهما إلى أقاليم فيدرالية، يتمتع كل منها بحكم ذاتي مستقل إدارياً وأمنياً واقتصادياً، وبناء على ذلك التقسيم كان سينشأ في كل إقليم محكمة عليا للقضاء العادي، ومحكمة عليا للقضاء الإداري، وعدد من محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية المنبثقة عن القضايان العادي والإداري، هذا ما يتعلق بالأقاليم، أما السلطة المركزية فسيكون لها صنف خاص من المحاكم يطلق عليها «المحاكم الفيدرالية»، بطبقاتها الثلاث، وبالإضافة إلى كل ذلك سيتم إنشاء «محكمة دستورية عليا» في العاصمة، فهل ناقش المتحاورون - حول دستور الدولة الفيدرالية - مسألة كم القضاة اللازم لشغل كل هذا الخليط من المحاكم!! أم أن الهدف من كل ذلك الحراك كان مجرد التمهيد لت分区 اليمين إلى دواليات؟!! لهذا تقدم الكاتب حينها بمقترح مكتوب مسبب ومعزز بالخرائط؛ لبعض ذوي الشأن آنذاك بخصوص «تقسيم إداري» جديد لليمين كدولة واحدة لها عاصمتها، وت تكون من سبع «ولايات»، يضم كل منها ثلاثة محافظات من المحافظات القائمة، مع مراعاة تقارب عدد السكان في كل منها قدر الإمكان، وعدم تركز مصادر الثروة في ولاية دون أخرى، بيد أن هذا المقترن لم يلق آذاناً صاغية في ظل حُمى الفيدرالية!!!

أما قضائياً - ووفقاً لهذا المقترن - ستكون ثمة محكمة عليا واحدة للدولة مقرها العاصمة صنعاء، على أن تكون محكمة قانون فقط باستثناء الدعاوى الدستورية والدعوى الإدارية للقضاء لا غير، أما بالنسبة لمحاكم الموضوع فنرى أن يكون للعاصمة صناعة محكمة استئناف وكذا بالنسبة لكل من الولايات السبع ويكون في نطاق كل محكمة استئناف عدد كاف من المحاكم الابتدائية، يشمل اختصاصها المكاني المديريات المتاخمة لها من جميع الجهات، ويحدد القانون قدر عدد المحاكم الابتدائية ونطاق الاختصاص المكاني لكل منها، أما المديريات التي تبعد عن عواصم المحافظات؛ فيكون لكل منها «محكمة جزئية» يحدد القانون اختصاصها القيمي وكذا اختصاصها بالدعوى الموضوعية غير القابلة للتقدير القيمي، أما ما عدا ذلك فينعقد الاختصاص به للمحاكم الابتدائية، كل في دائرة اختصاصها المكاني، ويُطعن في ما يصدر عن المحاكم الابتدائية والجزئية معاً أمام محاكم الاستئناف - بعد تحديد ما يقبل الطعن فيه بالاستئناف - بحيث تكون محكمة الاستئناف محكمة موضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية، ومحكمة قانون بالنسبة للمحاكم الجزئية، مع مراعاة أن تكون ولاية المحاكم بجميع طبقاتها الثلاث عامة، باستثناء اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعاوى المبتداة آنفة الذكر (الاختصاص النوعي).

«تنشأ في كل محافظة محكمة استئناف» (مادة ٣٧)، وفي تفويضه لمجلس القضاء الأعلى بتحديد «عدد المحاكم الابتدائية ومرتكزها ونطاق اختصاصها» (مادة ٤٥)؛ فبناءً على النص الأول تعددت محاكم الاستئناف بتنوع المحافظات؛ فازداد الطلب على عدد أكبر من القضاة؛ لرغبة محاكم الاستئناف الجديدة؛ ومن ذلك على سبيل المثال:

- «محكمة استئناف صنعاء والجوف»؛ فقد كانت مؤلفة في منتصف الثمانينيات من (٤) شعب، عدد قضاياها (١٢) قاضياً، ثم تم تقسيم هذه المحكمة تباعاً إلى أربع محاكم استئناف؛ هي: محكمة استئناف أمانة العاصمة، ومحكمة استئناف محافظة صنعاء، ومحكمة استئناف محافظة الجوف، ومحكمة استئناف محافظة عمران، التي كانت مديرية من مديريات محافظة صنعاء.
- «محكمة استئناف الحديدة» التي كانت مؤلفة أيضاً من (٤) شعب، عدد قضاياها (١٢) قاضياً، قسمت إلى محكمتين، بعد تحويل مديرية ريمة إلى محافظة وتخصيصها بمحكمة استئناف، وعليه فقد قسمت محكمتا الاستئناف في كل من صنعاء والحديدة إلى ست محاكم استئناف، مؤلفة حالياً من (٤١) شعبة، مشكلة من (١٢٣) قاضياً.

أما مجمل الشعب الاستئنافية في جميع محاكم استئناف الجمهورية اليمنية فقد بلغ (٧٥) شعبة مشكلة من (٢٢٥) قاضياً، منها (١٢) شعبة خاصة. أما المحاكم الابتدائية - وفي ظل التفويض التشريعي المذكور- فقد وصل عددها إلى (٢٦٩) محكمة، منها (٤٠) محكمة خاصة^(١)، وسيتبين المدى الذي وصل إليه نظام تعدد القضاة من خلال الإحصائيات التي سنوردها في آخر المطلب الآتي^(٢).

هذا ورغم أن التقنين المصري هو الأصل التاريخي للتنظيم القضائي في اليمن منذ سنة ١٩٧٦م، ورغم أن الدستور اليمني قد جعل «ترتيب الجهات القضائية ودرجاتها وتحديد اختصاصاتها» منوطاً بالمقنن دون غيره (مادة ١٥٠)، إلا أن المقنن اليمني لم يحد حذو نظيره المصري؛ بل تغافل عن الدستور مفوضاً غيره بذلك!!! أما في مصر ورغم أن الدستور النافذ لا يتضمن نصاً كهذا، إلا أن حكمه ورد في قانون السلطة القضائية^(٣)

(١) المدرج الإحصائي لمحاكم وشعب الجمهورية اليمنية، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الأرقام أعلاه لا تشمل محاكم وشعب القضاء العسكري؛ لخروجهما عن التنظيم القضائي العام المقرر في قانون السلطة القضائية.

(٣) رقم (٤٦) ١٩٧٦م، ورغم تعديله مرات عديدة إلا أن الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها باقية كما هي.

الذي ينص على أن: «يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاصها بقانون» (مادة ١٠)؛ لذا لم يفوض المقتن المصري غيره بهذا الشأن، لا مجلس القضاء الأعلى ولا غيره، بل نص في القانون ذاته على أن: «يكون مقر محكمة الاستئناف في القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا...» (مادة ٦)، ووفقاً لهذا النص اقتصر عدد محاكم الاستئناف هناك على المحافظات الثمان الكبيرة المحددة في النص بالاسم، رغم أن مجموع عدد المحافظات المصرية يبلغ (٢٨) محافظة؛ أي أن اختصاص كل من محاكم الاستئناف الثمان، يشمل عدداً من المحافظات القريبة منها.

أما ما يتعلق بالمحاكم الابتدائية في مصر فقد نص المقتن على أن: «يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية» (مادة ٩)، وبالتالي فعدد المحاكم الابتدائية فيها بعدد المحافظات، عدا العاصمة المصرية القاهرة؛ وفيها محكمتان ابتدائيتان فقط؛ لأنها تضم أكثر من محافظة، وعدد سكان القاهرة الكبرى يساوي تقريباً عدد سكان اليمن بكافة محافظاته !!!

أي أن عدد المحاكم الابتدائية والاستئنافية في مصر لا يتجاوز (٣٨) محكمة، وقد يقول قائل: إن عدد القضاة في هذه المحاكم بالألاف. فنقول: هذا صحيح، لكنهم لا يحتاجون إلا إلى حوالي (٣٨) رئيس محكمة، ومن ثم يسهل اختيارهم بشروط خاصة، بحيث يعطى كل منهم من الصلاحيات ما يجعل منه «قاضياً للقضاء» في إطار محكمته والمحاكم التابعة لها، وهذا أمر عسير في اليمن؛ لأننا نحتاج إلى المئات من رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

هذا وثمة طبقة أدنى من المحاكم المصرية تسمى «المحاكم الجزئية»^(١)، تختص بالنظر والفصل في المنازعات الصغيرة المحددة بالنص عليها في قانون المرافعات المصري، ومن ذلك: «الحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه» (مادة ٤٦)، بيد أنه لم يحدد دائرة اختصاصها، بل فوض وزير العدل بذلك؛ بالنص على أن: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين

(١) أخذ المقتن اليمني بنظام المحاكم الجزئية في تنظيم السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، نقلاً عن القانون المصري الذي ما زال ينظم اختصاصاتها إلى اليوم (مادة ٤٦). أما في اليمن فعله لم يتم تفعيل النصوص الخاصة بهذه المحاكم؛ وقد ألغيت في قانون السلطة القضائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩م.

مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل» (مادة ١١)؛ وعلة التفويض هنا هو سبق تحديد دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية وهي عواصم كل محافظات؛ لهذا ونظرًا للتوسيع العماني المستمر لعواصم المحافظات، وتفاوت ذلك التوسيع بينها؛ فإن من الصعب تحديد المسبق لعدد المحاكم الجزئية التي تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، ورغم هذا التفويض فإن عدد المحاكم الجزئية يكاد يكون ذاته منذ عدة عقود.

ثانياً: الإبقاء على محاكم المديريات الصغيرة؛ بحجة تقريب العدالة:

بدايةً نقول: إن المقصود بقاعدة «تقريب العدالة»، ليس معناه المادي؛ ففض الخصومات وقطع المنازعات بين الناس، - وفقاً للمنهج الإلهي - يجب أن يقوم بـ«الحق»، وبالتالي فالمقصود بـ«تقريب» العدالة ليس المعنى المادي، بل المعنى الدستوري الظاهر من المادة (٥١)؛ وذلك بتيسير السبيل أمام المواطنين لممارسة حقوقهم في «اللجوء إلى القضاء»، وهذا يقتضي إلغاء القيود القانونية التي كَبَلت المواطنين عن ممارسة هذا الحق بإلغاء الرسوم القضائية^(١)، وكذا تمهيد العقبات بتيسير أحكام التوكيل في الخصومة.

وحتى لو سلمنا بالمفهوم المادي لـ«تقريب العدالة»؛ فإن نظام تعدد درجات التقاضي، يضطر الخصوم إلى الانتقال من مديرياتهم إلى عواصم المحافظات، للتداعي مجدداً أمام محاكم الاستئناف؛ فما الذي سيختلف - والحال هذا - لو كانت المحاكم الابتدائية أيضاً في عاصمة المحافظة أيضاً؟! أو لنُقلْ بعيدة عن مراكز المديريات؟!! ومن جهة أخرى فإن المفهوم المادي لقاعدة «تقريب العدالة» يلزمنا بإعادة النظر في إنشاء محاكم المديريات، بمراعاة التوسيع الكبير لشبكة الطرق، والتطور المتتسارع لوسائل المواصلات والاتصالات، وإلا فإن تقريب العدالة بهذا المفهوم على إطلاقه يأتي - في كثير من الأحيان - بنتائج عكسية؛ إذ يكون قرب مقار المحاكم مدعاه للجوء إليها

(١) أما فرضها تحت مبرر الحد من الدعاوى الكيدية؛ فمحل نظر؛ فقد نظم قانون المرافعات هذا الأمر بنصه في المادة (١٧٠) على أن: «يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناءً على طلبه بغرامة على خصميه عن كل دعوى أو دفاع يقصد به الكيد كما يجوز لها دون طلب أن تحكم على ذات الخصم لذات الأسباب بغرامة مناسبة للخزانة العامة وأن تبين أسباب ذلك في حكمها». كما أن القاعدة القانونية تقضي بأن «ممارسة حق التقاضي تقوم على حسن النية» (مادة ٤٢ مرافعات)، وإنما لا لهذه القاعدة لا ينبغي فرض رسوم على الدعاوى بذريعة الحد من الكيدية.

لأتفه الأسباب، مما يسهم في تفاقم مشكلة «تراكم القضايا» أمامها^(١).

ثالثاً: التوسيع والتعدد في إنشاء المحاكم والشعب الخاصة بذريعة «التخصص»:

وذريعة كهذه محل نظر كبير؛ فإن إنشاء المحاكم الابتدائية الخاصة - كما يقول د. فتحي والي - يقضي أولاً على فكرة المساواة بين المواطنين؛ تلك الفكرة التي تدعى إلى قضاء واحد بالنسبة للجميع (القضاء الطبيعي)، أما ما يُقال عن مزايا المحاكم الخاصة فيمكن تحقيقها بإنشاء هيئة حكم متخصصة داخل المحاكم العادلة^(٢). هذا ما يتعلق بإنشائها أصلاً، أما المبالغة في ذلك فأمر غير مسبوق ولا معهود.

ويصدق ما سلف على إنشاء الشعب الاستئنافية الخاصة، بالإضافة إلى أن إنشاءها يتنافي أيضاً مع مبدأ «وحدة القضاء اليمني» المقرر دستورياً (مادة ١٥٠)؛ فوجود دوائر خاصة بالمحكمة العليا لنظر الطعون في الخصومات التجارية والإدارية والعسكرية، يعني أن هذه الأصناف الثلاثة من الخصومات تنظر ابتداء واستئنافاً ونقضاً بمعرفة قضاء خاص، مواز للقضاء العادي ذي الولاية العامة ابتداء واستئنافاً ونقضاً!! ولا ينفي استقلاليتها عن القضاء الطبيعي وجود دوائرها في مبني المحكمة العليا، وأيا كان الحال فللمتأمل أن يتساءل: ما هو القاسم المشترك بين هذه الخصومات الثلاث؛ لتمييزها بقضاء خاص دون غيرها؟!! وهل مبرر تمييزها عن غيرها هو «التخصص» فعلاً؟!! وهل مبرر كهذا يستحق أن نضرب بمبادئ الدستور عرض الحائط لأجله؟!!

(١) ثمة من يسعى إلى التزييد في عدد المحاكم الابتدائية العامة فيأمانة العاصمة تبعاً لتقسيمها الإداري؛ ليكون لكل منطقة من مناطقها العشر محكمة خاصة بها، وبعض من يرون جون لهذه الفكرة يحتاجون أيضاً بـ«تقريب العدالة»، وفقاً للمفهوم المادي، مع أن ثلثاً من المحاكم الخمس الحالية ما زالت تعمل في مبان سكنية مستأجرة، أما المحكمتان الأخريان فمقراهما لم يعودا لائقين لا شكلاً ولا مضموناً، هنا بالنسبة لمحاكم عاصمة الدولة، أما عواصم المحافظات فلا يكاد يوجد بها مبني محكمة مملوك للدولة، ناهيك عن كونه يليق بالقضاء كرسالة؛ فاعتبار القضاء مجرد وظيفة - بل وأدنى من غيرها من الوظائف - ليس سبباً للتهاون في شروط من سيتولاه فحسب، بل هو راء التوسع في إنشاء محاكم ما دام بالإمكان أن تعمل في شقق سكنية، بل ثمة من يقول: إن على القضاة أن يعملوا ولو «تحت شجرة» أسوة بالسلف الصالح!! فنقول: إن التأسي بالسلف الصالح أمر محمود ولا ريب، لكن ذلك يجب أن يكون في اختيار القضاة أولاً، لا العكس.

(٢) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨١م، مؤسسة روزاليوسف. وطبعة ١٩٩٧م، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ص ١٩٧.

رابعاً: زيادة عدد المحاكم الابتدائية العامة في عواصم المحافظات؛ لمواجهة تزايد عدد السكان:

لا شك أن لزيادة عدد السكان تأثيراً على زيادة عدد القضايا الواردة إلى المحاكم الابتدائية، خاصة في عواصم المحافظات، بيد أن ذلك التأثير لا يكاد يذكر مقارنة بالأسباب الأخرى لمشكلة «تدفق القضايا»، ناهيك عن أن نسبة كبيرة من السكان تحت سن الخامسة عشرة، أما النسبة الباقية فأغلبهم لا يلجأ للقضاء، ولو تم الرجوع إلى إحصائيات القضايا الواردة إلى المحاكم الابتدائية، لتبيّن للمتأمل أن عدد المتقاضين لا يكاد يشكل نسبة تذكر من إجمالي عدد السكان.

ويمكن للمختصين في مجال الإحصاء إعداد دراسات قيمة بهذا الشأن، إن توفرت لهم البيانات اللازمة، المتعلقة بعدد السكان وعدد القضايا خلال الفترة المعاصرة، بمراحلها الثلاث، السالف التعرض لها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

خامساً: زيادة هيئات الحكم في كل طبقات المحاكم؛ لمواجهة مشكلة تراكم القضايا:

إن «تراكم القضايا» أمام المحاكم بطبقاتها الثلاث، يمثل ولا شك مشكلة كبيرة؛ لذا ينبغي لمعالجتها تشخيصها أولاً؛ لمعرفة أسبابها ومن ثم معالجتها. وفي هذا الصدد نرى أنه قبل السعي لمعالجة مشكلة «تراكم القضايا»، ينبغي مراعاة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: معرفة الحجم الحقيقي لهذه المشكلة، وذلك بالرجوع إلى إحصائيات خاصة بالقضايا فقط، بحيث تكون دقيقة ومعبرة عن الواقع، أما الاعتماد على إجمالي عدد القضايا الواردة في الإحصاءات العامة للمحاكم غير صحيح؛ لسببين:

أولهما: يتعلق بعدد القضايا الواردة؛ ففي ظل إهمال نظام «الأوامر على العرائض»^(١)

(١) مع أن أحکام القانون اليمني متميزة جداً بهذا الشأن؛ فإلى ما قبل عقدين من الزمن كان هذا النظم يعني كثيراً من المتنازعين عن نظام التداعي أمام المحاكم، بل كان يعني عن نظام القضاء المستعجل الذي استحدث بعد ذلك ووضعت أحکامه نقاً عن نظام «قاضي الأمور المستعجلة» في مصر وغيرها، وليس عن نظام «القضاء المستعجل» في تلك الدول نفسها، وشتان بين الحالين؛ فالقضاء المستعجل - كنظام للحماية القضائية العاجلة - يتم في الأصل أمام محكمة الموضوع أيًّا كانت درجتها، بطلب عارض وليس بدعوى مستقلة، واستثناء من هذه القاعدة، يمكن في حالات الاستعجال الشديد فقط أن تمنع هذه الحماية عن طريق دعوى مستقلة ترفع إلى قاض مكلف بذلك، كالقضاة المناوبين في العطلة القضائية في اليمن، بيد

يضطر كثير من المتنازعين لتقديم دعاوى، مما يؤثر بشكل كبير على الإجمالي العام لعدد «القضايا الواردة».

والآخر: يتعلق بعدد القضايا المنتهية؛ فالإحصاءات التي تعدّها المحاكم - وفقاً للنموذج الرسمي المعتمد - تشمل بيانات عديدة تفيد في أمور أخرى ولا شك، لكنها تؤثر سلباً وبشكل كبير على معرفة العدد الحقيقي لـ«القضايا المنتهية»؛ من ذلك مثلاً:

- القرارات الإجرائية الصادرة بشطب القضية أو بسقوطها، التي تمثل نسبة لا يستهان بها من إجمالي عدد القضايا المعروضة؛ ففي ظل سياسة «التوجه الكمي» يعتمد القضاة إلى إعداد مسودات بهذه القرارات وإثباتها في «سجل مسودات الأحكام»!!! وبناءً على هذا السجل يحدد عدد «القضايا المنتهية»، مع إن احتساب «سقوط الخصومة» بحكم إنما يكون في مرحلة الاستئناف؛ إذ بموجب هذا الحكم يصبح الحكم الابتدائي سندًا تنفيذياً، أما في المحاكم الابتدائية فحكم «السقوط» هو ذاته حكم «الشطب»؛ أي اعتبار الدعوى «كأن لم تكن»، وفي الحالتين يمكن للمدعي أن يرفع دعواه مجدداً بإجراءات جديدة (مادتان، ١١٥، ٢١٦ مравعات)؛ أي أن انتهاء القضية في الحالتين إنما هو إحصائي لا واقعي، وبالتالي يمكن الاكتفاء في المحاكم الابتدائية بـ«الشطب» فقط، وفي الاستئناف يكتفى بـ«الاستبعاد» حتى يحل أجل السقوط.

- وما تصدره المحكمة من «محررات بشأن إثبات الحالة»، وهي بالآلاف؛ فوفقاً لنماذجها الرسمية، تسمى أحكاماً.

مع أن الأحكام التي يمكن اعتمادها في إحصاء «القضايا المنجزة» ينحصر - وفقاً للقوانين الحالية - في صنفين لا ثالث لهما؛ الأول: الأحكام المنتهية للخصومة الأصلية أو لشق منها مما يقبل الطعن استقلالاً^(١). والآخر: الأحكام الصادرة بإقرار تصالح الخصوم.

والأمر الثاني: أن «تراكم القضايا» ليس «المرض» الذي يجب أن ينصب عليه العلاج، بل هو مجرد «عرض» لعدد من الأمراض؛ أي أنه ينبغي عند المعالجة مراعاة أن هذا «التراكم» مشكلة مركبة من مشاكل فرعية عدّة، أبرزها:

١. «تدفق القضايا» الشديد على المحاكم^(٢).

أن أحكام القضاء المستعجل في القانون اليمني وضعت باعتبار الاستثناء لا القاعدة!!!

(١) ومع ذلك ينبغي التمييز بينهما في النموذج الرسمي للإحصاء بتسمية الأول: «حكم أصلي»، والآخر: «حكم فرعى»، كما عليه الحال في النماذج الرسمية لتقارير الكفاءة.

(٢) فسيل القضايا المتدقق على المحاكم؛ ليشكل ضغطاً مطرداً يزداد يوماً بعد يوم؛ يرجع لخلط من الأسباب

٦. «تعثر القضايا» أمامها^(١).

٣. «إطالة آماد التقاضي» ابتداء واستئنافاً ونقضاً والتماساً، وكذلك في مرحلة التنفيذ^(٢).

٤. «إهار حجية الأحكام القضائية»^(٣).

ما يقتضي معالجة كل من هذه المشاكل على حدة، ومن خلال مسارات عدّة، تشريعية وإدارية؛ فبذلك فقط يمكن معالجة مشكلة «تراكم القضايا»؛ لتخف حدة الطلب لمزيد من القضاة، فيتوقف التدني المستمر للأداء القضائي، بمعنى آخر: أن هذه المشاكل جميعها - كما هو ظاهر - ليست ناجمة عن قلة عدد القضاة مطلقاً؛ لذا فإن تطبيق فكرة «التعدد» على النحو الذي وصل إليه الحال، يسهم إلى حد كبير في تفاقم هذه المشاكل.

ختاماً وبعد أن استعرضنا دواعي الطلب المتزايد لأعداد أكبر من القضاة، يتبيّن أن الداعين الآخرين (الرابع والخامس) وإن كانوا يمثلان ظاهرياً دواعي فعلية، لكنهما لا يقتضيان التنازل عن الضوابط الشرعية لنظام تعدد القضاة، ناهيك عن أنهما لا يقومان على دراسة حقيقة وتشخيص دقيق، أما الدواعي الثلاثة الأولى فهي - في اعتقادنا - محل نظر كبير، أي أنها ليست دواعي فعلية أصلاً؛ لقيامها على مفاهيم مغلوطة، بل وبالمخالفة للقواعد القانونية العامة المتعلقة بالقضاء، وبالتالي لا يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار.

هذا ولبيان مدى تزايد الطلب على أعداد من القضاة أكثر، والمدى الذي وصل إليه

العامة: الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، والإدارية، والتشريعية، وأخيراً الكثافة السكانية.

(١) فتعثر القضايا ناجم عن توقف المحكمة عن نظرها، وذلك بخروجها من «دفتر يومية الجلسات»، وهذا التعثر راجع لأمرین؛ أولهما: الخلل الظاهر في الإدارة القضائية للمحاكم، سواء الإدارة المباشرة أو الإدارة الإشرافية، والآخر: اضطراب صياغة النصوص القانونية المتعلقة بـ«شطب القضايا» و«استعادتها» وبـ«سوقط الخصومة».

(٢) لا شك أن تراخي بعض القضاة تأثيراً بهذا الشأن، لكن نسبة هذا التأثير لا تقارن بالتأثير الناجم عن القصور التشريعي، سواء بالتزايد في إجراءات التقاضي أو بالتوسيع في درجاته، أو بالقيود الإجرائية الكثيرة التي قبل المقنن بها السلطة التقديرية للقضاء.

(٣) مقصودنا هنا هو إهار هذه الحجية بنصوص قانونية، تم استخدامها كمعالجات للتardi العام في مستوى الأحكام القضائية، بدءاً بالمادتين (٥٧، ٢٩٤) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، ثم بتعديل المادة (٥٠١) منه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، وأخيراً: بتعديل المادة (٥٧) منه بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، فبنصوص كهذه لم يعد للأحكام القضائية ما ينبعي لها من حجية تمثل ردعًا للمعتدي وزحراً لغيره؛ فكثير اللجوء للقضاء، مما فاقم كثيراً من مشكلة تراكم القضايا.

نظام «تعدد القضاة» حالياً، سنورد الجداول الإحصائية التالية، وفقاً لما بين أيدينا من إحصاءات.

لتؤكد الطلب المتزايد لأعداد أكبر من القضاة، نورد الإحصائية الآتية لعدد المترشحين من المعهد العالي للقضاء منذ الدفعة الأولى المتخرجة حتى الدفعة الثانية والعشرين^(١)، مع التنويه بأن الفرق بين تاريخ تخرج الدفعة (٩) عن التي قبلها كان راجعاً إلى زيادة مدة الدراسة بالمعهد من سنتين إلى ثلاث سنوات، وأن تأخر تاريخ تخرج الدفعة (١٢) عن التي قبلها، كان بسبب إغفال باب القبول في المعهد ، أما تأخر تخرج الدفعة (٢١) عن التي قبلها فبسبب العدوان الظالم على بلادنا:

إحصائية بمخرجات المعهد العالي للقضاء

الدفعة	سنة تخرجها	عدد أفرادها	النسبة
الأولى	١٩٨٣	٤٦	%١٦,٧
الثانية	١٩٨٤	١٤	%١
الثالثة	١٩٨٥	١٨	%١,٤
الرابعة	١٩٨٧	١٥	%١,١
الخامسة	١٩٨٨	٤٠	%١,٥
الإجمالي		٨٩	%٦,٩
السادسة	١٩٨٩	٨٨	%٦,٨
السابعة	١٩٩٠	٥٠	%٣,٨
الثامنة	١٩٩٢	٥١	%٣,٩
التاسعة	١٩٩٥	٥٥	%٤,٢
العاشرة	١٩٩٦	٤٨	%٣,٧
الإجمالي		٢٩٦	%٤٢,٧
الحادية عشرة	١٩٩٨	٥٤	%٤,١
الثانية عشرة	٢٠٠٦	٤٦	%٣,٥
الثالثة عشرة	٢٠٠٧	٢٣	%٢,٥
الرابعة عشرة	٢٠٠٨	٤١	%١,٦
الخامسة عشرة	٢٠٠٩	٨٦	%٦,٣

(١) الدفعة الثالثة والعشرون ستتخرج خلال أشهر، وعدد أفرادها (١٨٤).

الإجمالي العام	الإجمالي	٢٣٦	%١٧,٥
العشرون	م٤٠١٦	١٠٢	%٧,٩
الحادية والعشرون	م٤٠١٧	١٠٩	%٨,٤
الثانية والعشرون	م٤٠٢٠	١٣٥	%١٠,٤
الإجمالي	م٤٠١٣	٩٤	%٧,٣
النinth عشرة	م٤٠١٤	٨٦	%٦,٥
السادسة عشرة	م٤٠١٥	٧٧	%٦
السابعة عشرة	م٤٠١٦	٧٦	%٥,٩
الثامنة عشرة	م٤٠١٣	٩٤	%٧,٣
النinth عشرة	م٤٠١٤	٨٦	%٦,٥
العشرون	م٤٠١٦	١٠٢	%٧,٩
الإجمالي	م٤٠١٣	٩٤	%٧,٣
الحادية والعشرون	م٤٠١٧	١٠٩	%٨,٤
الثانية والعشرون	م٤٠٢٠	١٣٥	%١٠,٤
الإجمالي	م٤٠١٣	٩٤	%٧,٣
الإجمالي العام		١٢٨٦	%١٠

إن ما تضمنته بيانات هذه الإحصائية يعني عن التعليق، ناهيك عن أن هذا يخرجنا عن موضوعنا، بيد أن الذي يلفت النظر، أنه رغم إغلاق باب القبول عقب تخرج الدفعة (١١) لثماني سنوات تقريباً، مما يعني توقف المعهد عن رفد المحاكم بقضاة طوال تلك السنوات، رغم ذلك فقد تراجعت أعداد المقبولين في الدفع (١٢ - ١٤)، مما كانت عليه قيل إغفال باب القبول.

إحصائية بعدد المحاكم والشعب والقضاة والقضايا في أمانة العاصمة بالمقارنة ما بين عامي ١٤١٧هـ و ١٤٤٣هـ^(١)

الدرجة	١٤٤٣هـ						١٤١٧هـ						البيان
	القضاء	المحاكم والشعب	القضايا المنجزة										
ثانية درجة	١٢١٢	٢٠٧٤	١٥	٣٣	٤	٦	٣١	١٤٤٠	٣	٩	١	٣	١٤١٧هـ
أول درجة	٤٩١٥	٦٧٣١	٤١	١٣٦	١٠	٦	٤٥٦	٤٥٢	٩	٢١	٤	٥	١٤٤٣هـ
إجمالي	٢٩٩٣٢		٣٢٥		٣٦		٨٠٤٩		٤٢		١٣		

(١) يراجع كتاب الإحصاء السنوي لسنة ١٤١٧هـ الصادر عن محكمة استئناف أمانة العاصمة، والإحصائية السنوية الصادرة عن محكمة استئناف أمانة العاصمة لسنة ١٤٤٣هـ.

لقد قصرنا المقارنة هنا على محاكم أمانة العاصمة - ابتداء واستئنافاً - كنموذج للمحافظات؛ كونها تستقبل النسبة الأكبر من القضايا كماً وكيفاً، وعليه ومن خلال هذه المقارنة يتبيّن:

- أن عدد قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية في أمانة العاصمة - بصنفيها العام والخاص - كان (٤٦) قاضياً في سنة ١٤١٧هـ، وقد أصدروا حينها حكماً، أي بواقع (٩١) حكماً تقريباً للقاضي الواحد، بينما بلغ عددهم سنة ١٤٤٣هـ (٣٢٥) قاضياً، وقد أصدروا (٩٣٦) حكماً، أي بواقع (٧١) حكماً تقريباً للقاضي.
- أن عدد المحاكم الابتدائية العامة في أمانة العاصمة قد زاد واحداً بعد استحداث محكمة بني الحارث التي لم تكن قد أنشئت سنة ١٤١٧هـ، أما المحاكم الخمس الأخرى^(١) فباقية كما هي، غير أن عدد قضايتها كان (٢١) قاضياً، وكان مجمل إنجازها آنذاك (٤٥٢٢) حكماً، أي ب الواقع (٣٧٧) حكماً تقريباً للقاضي الواحد، بينما صار عدد قضاة المحاكم الخمس سنة ١٤٤٣هـ (١١٥) قاضياً، وبلغ إنجازها (١٤,٥١٢)^(٢) حكماً، أي ب الواقع (١٦٦) حكماً تقريباً للقاضي الواحد، وحتى لو أضفنا إلى إنجازها إنجاز محكمة بني الحارث، وهو (٢٢١٩) حكماً، وعدد قضايتها (٢١) قاضياً، يصبح معدل إنجاز القاضي في المحاكم الست (١٣١) حكماً؛ أي حوالي ثلث ما أنجزته المحاكم الخمس قبل حوالي ربع قرن من الزمان.
- أن عدد المحاكم الابتدائية الخاصة قد زاد بأكثر من الضعف بما كان عليه سنة ١٤١٧هـ، أما عدد قضايتها فقد بلغ (٤١) قاضياً، أي تضاعف عشرة أضعاف! وقد أصدرت هذه المحاكم العام الماضي (١٤٤٣هـ) من الأحكام ما مجموعه (٢٩١٥) حكماً، أي ب الواقع (٧١) حكماً تقريباً للقاضي الواحد^(٣).

هذا وإن ما تم استخلاصه من الإحصائية السابقة لا يقلل هذا من قدر القضاة

(١) يراجع كتاب الإحصاء السنوي لسنة ١٤١٧هـ الصادر عن محكمة استئناف أمانة العاصمة، والإحصائية السنوية الصادرة عن محكمة استئناف أمانة العاصمة لسنة ١٤٤٣هـ.

(٢) إذ أن إنجاز محكمة بني الحارث في العام نفسه بلغ (٢٢١٩) حكماً.

(٣) قد يستغرب المطلع تقارب إنجاز المحاكم الخاصة ما بين سنة ١٤١٧هـ وسنة ١٤٤٣هـ، وهي ذات طبيعة جزائية في الغالب، فجل أحكامها كانت متعلقة بإقامة حد شرب الخمر؛ لذا بلغ إنجازها (١٠٧٧) حكماً، أي (٥٢٪) من مجموع إنجاز المحاكم الخاصة آنذاك، يليها محكمة الأموال العامة التي أصدرت حينها (٥١٥) حكماً (٨٪)، ثم المحكمة التجارية التي أصدرت (٢٩٨) حكماً (٥٪)، وأخيراً محكمة المرور التي أصدرت (١٦٦) حكماً (٤٪).

الحاليين، سواء كانوا في المحاكم العامة أم الخاصة؛ فمنهم من لا يقل كفاءة عن القضاة السابقين، كما أن من بين القضاة السابقين من هو أقل كفاءة من بعض القضاة الحاليين، كل ما هنالك أن الأرقام - وهي لا تكذب - تدل على أن الزيادة في أعداد القضاة لم تؤتي أكلها، حتى من حيث الكم، وأن إنشاء المحاكم الابتدائية الخاصة محل نظر كبير، وأن مشكلة «تراكم القضايا» لا تعالج بتزايد عدد القضاة، وأن «التخصص» لا يحتاج لإنشاء شعب أو محاكم، خاصةً في ظل مبدأ «عموم ولالية المحاكم اليمنية»، المقرر دستورياً وفي قانون السلطة القضائية.

المطلب الثاني

المعالجات المقترحة لمواجهة الطلب المتزايد لأعداد أكبر من القضاة

يجب الإقرار بأن معالجة الوضع القائم أمر ليس باليسير؛ فنحن بصدور معادلة صعبة؛ لذا ينبغي أن تبدأ المعالجة بهذا الخصوص بأن نتساءل: كيف نقلل الطلب المتزايد لعدد القضاة، ونواجه في الوقت ذاته الكم الهائل من القضايا المتداولة على المحاكم؟ بمعنى آخر: كيف نجمع في أدائنا القضائي بين الكيف والكم في آن واحد؟

وفقاً لما سلف من أصول وقواعد عامة نرى أن أي معالجات لابد أن تتم بمراعاة ما يلي:

أولاً: لزوم العمل بالقانون بعيداً عن الاجتهادات، فلا اجتهداد مع النص.

ثانياً: واقع قلة الكفاءات الصالحة لتولي القضاء شرعاً وقانوناً.

ثالثاً: المعطيات الاجتماعية أو الجغرافية أو الاقتصادية التي يفرضها الواقع، والتي تمثل - شئنا أم أبينا - معوقات في طريق السعي للارتقاء بالأداء القضائي، إلا أنه بالإمكان تجاوزها إذا آمنا بأن «النهي عن المنكر» سُنة إلهية لا يمكن إقامتها وفق مراد الله إلا بـ«الحكم بين الناس بالحق».

وعليه نرى بأن على مجلس القضاء الأعلى الحرص على ممارسة أول وأهم اختصاصاته وهو «وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء» (مادة ١٠٩ / أسلطة قضائية)، وذلك وفق أسس عامة قائمة على مفاهيم صحيحة، بشأن طبيعة القضاء ودوره، وأن تنعكس تلك الأسس على النصوص التشريعية في كل من قانون القضاء (السلطة القضائية)

وقانون التقاضي والتنفيذ (مرافعات، إثبات، تنفيذ)؛ لئلا تبقى الأمور رهناً بتغير الظروف والأشخاص.

وفي ما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده، نرى لزوم المسارعة باتخاذ عدد من الإجراءات والمعالجات الآتية والدائمة أيضاً، ونقتصر بهذا الخصوص عدداً من المعالجات القانونية والإدارية؛ على نحو ما سنفصله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

المعالجات القانونية

نوجز المعالجات القانونية المقترحة باتخاذ عدد من الإجراءات التي يجب القيام بها تباعاً، وتتمثل في ما يلي:

أولاً: إعادة النظر في قانون السلطة القضائية الحالي:

بالعمل على إعداد مشروع قانون بديل له قائم على أسس واضحة يتم مناقشتها وإقرار ما يتم الاتفاق عليه منها^(١)؛ فالقانون الحالي - رغم تعديله - قائم أساساً على تبعية القضاء للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل، صحيح أنه لم يكن ثمة إشكال كبير بهذا الشأن سابقاً، أما مع تحول وزارة العدل - طوال العقود الثلاثة الماضية - إلى حقيقة سياسية يتم تناقلها بين الأحزاب والتنظيمات السياسية باختلاف مشاربيها، فقد تجسد مفهوم كون «القضاء مجرد وظيفة»؛ فأضحت القضاة مجرد موظفين؛ لذا لم تجد أي تعديلات بهذا الشأن؛ فالخُرق قد اتسع على الواقع، وعليه ولأن الحكم بين الناس بالحق واجب شرعي وعلقي، فقد أضحت وجود قانون بديل واجب أيضاً؛ فما لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه.

هذا بصورة عامة، أما ما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده، فنرى لزوم إعادة النظر في النصوص المتعلقة بما يلي:

أ) إنشاء المحاكم وترتيب درجاتها وتحديد اختصاصاتها، بحيث يكون إنشاؤها وترتيب درجاتها وتحديد ولاية كل منها، مقرراً بالنص في قانون القضاء (السلطة القضائية)،

(١) يراجع للكاتب: دراسات في شأن القضائي والتشريعي، «مقترح بمشروع قانون بديل لقانون السلطة القضائية النافذ»، ص ٣٠٠ وما بعدها.

- بما في ذلك المحاكم الابتدائية، أما تحديد اختصاصاتها فيكون في قانون التقاضي (المرافعات)، وأن يُراعى في كل ذلك وجود ضرورة، وأن تقدر تلك الضرورة بقدرتها.
- ب) شروط تولي القضاء؛ بدءاً بإعادة النظر في شروط تولي القضاء، وذلك بمراجعة:
- التفرقة بين «شروط القبول» و«شروط الكفاءة».
 - والتفرقة بين الشروط العامة للالتحاق بسلك القضاء، وبين شروط تولي القضاء في كل طبقة من طبقات المحاكم.
 - والتفرقة بين «التعيين» في المنصب و«الترقية» في الدرجة.
 - والتفرقة بين «المناصب القضائية» وبين «الوظائف القضائية المساعدة».
- ج) أحکام تقاعد القضاة؛ فربط التقاعد بسن خمس وستين سنة، مسألة محل نظر؛ من أوجه عدّة؛ أولها: أن أحکام التقاعد الحالية نابعة من اعتبار القضاء مجرد وظيفة، وهذا يتناقض مع طبيعته كرسالة إنسانية. والثاني: أن فض الخصومات عمل ذهنی لا يتأثر بالسن، بل إن تلك الموهبة تتتطور أكثر مع سنين الخبرة، أما إذا تأثر ذهن القاضي، فيمكن إحالته للتقاعد ولو لم يبلغ السن المحددة، وكذا من كانت صلاحيته محل نظر، فلا مبرر لانتظاره سن التقاعد، بل ولا يجوز ذلك، ويجب الاستغناء عنه في حينه وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً^(١). والثالث: أن إحالة كبار القضاة للتقاعد، والاستغناء عن كفاءتهم وحكمتهم وخبرتهم الطويلة؛ لمجرد بلوغهم الخامسة والستين، مدعوة للاستعانة المستمرة بغيرهم، من حيث العهد بالعمل القضائي.
- د) دمج أحکام قانون المعهد العالي للقضاء ضمن القانون العام للقضاء، بعد إعادة النظر فيها، سواء ما يتعلق منها: بسياسة القبول فيه، من حيث الكم والكيف^(٢)، أو ما يتعلق منها بمناهج المعهد النظرية والعملية^(٣).

ثانياً: إعادة النظر في النظام الإجرائي للتقاضي:

بدءاً بجمع شتات أحکامه في قانون واحد يمكن تسميته بـ«قانون التقاضي والتنفيذ»، بحيث يضم أحکام التقاضي أمام المحاكم، سواء ما يتعلق منها بالترافع أو بالإثبات، أو بالتنفيذ، دون تمييز في تلك الإجراءات بحسب طبيعة الخصومة أو طبيعة

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية المصري قد نظم إجراءات خاصة بهذا الشأن؛ يتم بموجتها إحالة القاضي الذي اخترت صلاحيته للعمل القضائي أو نقله إلى عمل غير قضائي (مادة ١١١).

(٢) فالمعهد ليس ملحاً للباحثين عن وظائف إدارية، وما أكثرهم.

(٣) فالهدف من وجود المعهد هو تأهيل قضاة لأساند.

المتخاصمين، وأن يقوم النظام الإجرائي على المبادئ والقواعد الإجرائية العامة، التي تجد أساسها في مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، أما ما يتعلق بموضوعنا، فنرى لزوم إعادة النظر في الأحكام القانونية المسببة لإطالة إجراءات التقاضي، ومن ثم تراكم القضايا، وأبرز تلك الأحكام:

١. المادة (٢٢) مرافعات، بحيث تقضي بأن «الأصل في التقاضي أن يكون على درجة واحدة إلا ما استثنى بنص في هذا القانون»، وليس العكس، كما عليه نصها الحالي، والأغرب اعتبار هذا العكس من «المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي»!!
٢. القيود الكثيرة الواقعة على السلطة التقديرية للقضاة، فمعالجة استغلال البعض لهذه السلطة لا يكون بتقييد الكل، بل بتعاهد الأقضية أثناء التفتيش الدوري، ومؤاخذة ومسئلة من يتجاوز حدود تلك السلطة.
٣. ضبط قواعد «الاختصاص النوعي»، بالتفرقة بين ولاية المحاكم وبين توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى المبتداة بين طبقاتها.
٤. إعادة النظر في أحكام «الانعدام» كجزاء قانوني؛ بحيث يقتصر على الحكم الذي فقد أحد أركانه المنصوص عليها في القانون، وأن تتم مواجهة حكم بهذا عن طريق الدفع بالانعدام فقط، أما مواجهته بدعوى مبتدأة فيتنافي تماماً مع فكرة الانعدام^(١). أما مخالفة ما عدا ذلك من القواعد القانونية الأخرى في끼كي لمخالفتها الحكم بـ«البطلان»، وهو الذي كان عليه القانون اليمني إلى سنة ٢٠٠٩م، وهو السائد إلى الآن في جل تشريعات الدول العربية وغيرها.
٥. إناطة بعض الإجراءات التحفظية بجهات الضبط القضائي (النيابة العامة، مديرى المديريات، مأمورى أقسام الشرطة)، كل بحسبه، وتحت رقابة المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً.
٦. التفرقة بين «إجراءات» تنفيذ الأحكام القضائية، وبين «المنازعات» التي تتجزء عنه؛ فالتنفيذ الجبري يسفر عن أمور ثلاثة؛ أولها: «إجراءات التنفيذ غير المباشرة» كالأمر بالحبس وفرض الغرامة التهديدية ونحو ذلك، وهذه ذات طبيعة مختلطة (تنفيذية/ قضائية) بيد أن الجانب التنفيذي هو الغالب؛ لذا فالأولى إناطتها بالنيابة

(١) فالانعدام وصف قانوني يلحق الحكم القضائي ويجعله مجردًا من جميع آثاره الشرعية والقانونية (مادة ٥٥ مرافعات)، وبالتالي فإن القول بمحاجة الحكم المدعى انعدامه بدعوى مبتدأة، يعني أن له آثاراً، ومن ثم فهو بحاجة إلى حكم يقضي بانعدامه!!

العامة. والثاني: إجراءات التنفيذ المباشر، من حجز وإخلاء وبيع ومزاد ونحو ذلك؛ وهذه ذات طبيعة تنفيذية صرفة؛ لذا يمكن إنماطتها بوزارة العدل، فهي بطبيعتها جهة تنفيذية. والثالث: منازعات التنفيذ بشقيها الوقتي والموضوعي، وهي ذات طبيعة قضائية صرفة، ومن الطبيعي أن تبقى منوطبة بالمحاكم؛ فهي ضمن ولايتها الدستورية، وهي «الفصل في جميع المنازعات والجرائم» (مادة ١٤٩)، أما تحويل المحاكم جميع أعباء التنفيذ الجبri؛ ففيه تحويل لها بما هو خارج عن حدود ولايتها المحددة دستورياً (مادة ١٤٩)، ليس ذلك فحسب بل فيه تخفيف عن الجهات التنفيذية، رغم ما تملكه قانوناً من إمكانات وسلطات!!!

٧. احترام قاعدة «حجية الأحكام القضائية»، بدءاً بسرعة إعادة النظر في النصوص التي أهدرت تلك القاعدة، ثم بفرض هيبة الدولة وتطبيق مبدأ «سيادة القانون» على الجميع؛ فالله جلَّ وعلا أنزل كتابه العزيز على نبيه الكريم صلى الله عليه وأله وسلم لـ«الحكم بين الناس» مُطلقاً، دون تمييز بين عامة وخاصة، وقوي وضعيف، وغنى وفقير، وشريف ووضيع.

الفرع الثاني المعالجات الإدارية

ثمة معالجات إدارية عديدة لتخفيض حدة الطلب المتزايد للقضاة، وما ينجم عن ذلك من تفريط في شروط الكفاءة، ونوجز أبرز المعالجات المقترحة لذلك في ما يلي:

أولاً: الحرص على تطبيق الشروط القانونية الحالية إلى أن يتم إعادة النظر فيها:

وذلك باتخاذ عدد من التدابير، أهمها: الحرص على تطبيق شرط التدريب والتأهيل، بحيث يحقق الهدف منه؛ فالقانون جعل مدة التدريب «سنتين على الأقل» (مادة ٥٧/ب)، وبالتالي لا تصح تولية المتدرب إلا بعد ثبوت صلاحيته، عن طريق هيئة التفتيش القضائي، وكان ثمة حاجة له، وإنما بقي في ممارسة «الوظائف القضائية المساعدة» مع استمرار ترقية من يستحق.

كما أنه لا جدوى من شرط التدريب إذا لم يوجد قضاة متميزون في الميدان للقيام بهذه المهمة، وهذا يقتضي الحرص الشديد على كفاءة المعينين في المحاكم الكبيرة

خاصة في عواصم المحافظات؛ فأمثال هؤلاء من يصنون الكفاءات القضائية المتميزة؛ لذا لا مانع من بقاء من لديه ملقة التدريب والتأهيل للعمل في المحاكم الابتدائية، على ألا يؤثر ذلك على استمرار ترقيته، بل وعلى امتيازات المنصب الأعلى الذي يمكن أن يشغله فيما لو ترك المحكمة الابتدائية.

ثانياً: محاربة سياسة التوجّه الـكمي في الأداء القضائي:

بالحرص على الكيف قبل الكم، سواء بالنسبة للقضاة أو للقضايا، وذلك باتخاذ عدد من التدابير الإدارية، أهمها:

١. التوقف عن استحداث أية محاكم ابتدائية عامة في عواصم المحافظات، وإعادة النظر في القائم منها، خاصة في أمانة العاصمة؛ فنرى الاكتفاء بخمس محاكم فقط؛ محكمة لوسط العاصمة، وتكون أوسعها نطاقاً؛ لأن نطاقها غير قابل للتتوسيع مستقبلاً، ثم محكمة لشرق العاصمة، وثالثة لجنوبها، ورابعة لغربها، وخامسة لشمالها.
٢. إلغاء المحاكم الابتدائية الخاصة، والاستعاضة عن كل منها بقاض متخصص - أو أكثر إن اقتضى الأمر - في إطار المحاكم الابتدائية العامة، شأنه شأن القاضي المدني والجزائي والشخصي، أم أن عمل هؤلاء ليس تخصصاً؟!!
٣. اعتماد دليل قضائي؛ لضبط إدارة المحاكم وتوحيد إجراءات إدارتها، وقطع باب الاجتهادات بهذا الشأن، ثم مراقبة مدى إعمال المحاكم لهذا الدليل، أثناء التفتيش الدوري، فبذلك نضمن عدم تعثر القضايا أمامها، مما يسهم في تخفيف حدة التراكم، كما يساعد كثيراً في التخفيف من التزيد في النصوص القانونية الإجرائية.

ثالثاً: استحداث أنظمة قضائية للتخفيف على المحاكم:

نظراً لما يتربّ على إنشاء المحاكم من حاجة متزايدة للقضاة، ومن حاجة لأعداد كبيرة من الكتبة والموظفين والأمنيين، وما يتربّ على ذلك من أعباء مالية تستهلك جزءاً كبيراً من مخصصات القضاء، وإنما لقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»؛ فإن من الأنظمة القضائية في عدد من الدول - التي ما زالت تدرك طبيعة القضاء ودوره - عمدت إلى استحداث أنظمة قضائية بديلة أو مساعدة للمحاكم الابتدائية، ومن ذلك:

١. نظام «القاضي المتنقل»، وكان هذا النظام معروفاً في اليمن، باسم «قاضي

المحطة»^(١); وسمى بذلك؛ لعدم وجود مقر ثابت، بل يتنقل ليحيط في المناطق التي توجد بها منازعات تستوجب تدخله؛ كالمزارعات الناشبة بين القبائل على الحدود والمراعي والمحططبات، أو على الأراضي المملوكة للقبيلة ملكية عامة، والقضايا ذات الحساسية الخاصة؛ كقضايا التأثير المتحذرة بين بعض القبائل، ونحو ذلك من القضايا العامة التي توليه الدولة أهمية خاصة.

وثمة صورة أخرى لنظام القاضي المتنقل، وهي بأن يجمع لقاضٍ بين رئاسة محكمتين أو أكثر من محاكم المديريات الصغيرة المتقاربة جغرافياً، على أن تصرف له وسيلة المواصلات المناسبة، والبدلات الكافية، التي تعينه على التنقل بينها وتوزيع أيام الأسبوع أو الشهر لنظر القضايا في كل منها^(٢).

٢. نظام «القاضي المؤقت»؛ وذلك بتكليف قاض أو عضو تفتيش - إلى جانب عمله - بالنظر والفصل في القضايا التي تجتمع من حين إلى آخر في هذه المديرية أو تلك من مديريات الأطراف التي تندر بها القضايا.

٣. نظام «قاضي الجماعات»، كما في دولة المغرب، أو «القاضي الشعبي» المعتمول به في السودان، ونحو ذلك من الأنظمة المشابهة المعتمول بها في دول أخرى، والتي يتم بموجبها قيام أفراد العشيرة أو القبيلة باختيار قاضٍ من بينهم يتولى فض الخصومات وحسم المنازعات بينهم، بموجب الأعراف والتقاليد السائدة لديهم، وبما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم قبول أي منهم بحكمه، يكون له حق الطعن أمام أقرب محكمة رسمية، والتي يقتصر دورها على التأكد من عدم مخالفته لمبادئ الشريعة وللنظام العام والأداب العامة للدولة.

٤. ضم بعض المحاكم إلى بعضها الآخر؛ كمحاكم المديريات المتاخمة لعواصم المحافظات أو المدن التي يمتد عمرانها لتلك المديريات؛ بحيث تضم المحكمة الواحدة أكثر من مديرية؛ فالانتقال بين معظم تلك المديريات صار أيسراً من انتقال القضاة والمتقاضين في عواصم المحافظات ما بين محل إقامتهم وبين مقرات المحاكم.

٥. إنشاء المقرات الجديدة للمحاكم في مناطق تتوسط عدّة مديريات صغيرة، ويعين لها قاض واحد، خاصة أن من مهام تلك المديريات ما تزال في مبان مستأجرة، وبهذا تكون قد جمعنا بين الحسنين.

(١) وجدنا حكماً موقعاً عليه من بعض من تولوا هذا العمل، مؤرخ في سنة ١٣٨٨هـ (١٩٧٠م).

(٢) عمل بهذا النظام قبل سنوات، ولكن بصورة محدودة، لم تنجح؛ لعدم مراعاة الضوابط المذكورة أعلاه.

٦. مراعاة الحاجة الفعلية لكل محكمة عند تعيين ونقل القضاة، وذلك بالرجوع للإحصائيات القضائية التي تُعدّها هيئة التفتيش القضائي من الواقع أثناء التفتيش الدوري؛ فالأعتماد على الإحصائيات التي تُعدّها المحاكم، يسفر أحياناً عن تعيين عدّة قضاة في محاكم لا تحتاج إلا لقاض واحد^(١).

رابعاً: تشجيع القضاء البديل:

المتمثل في قضاء التحكيم والتوفيق، بما في ذلك نظام «قاضي التراضي»، الذي كان معمولاً به في اليمن؛ فالهدف العام لرسالة القضاء، هو «الحكم بين الناس بالحق»، سواء كان ذلك قضائياً أو رضائياً؛ فكما قال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ كَ[النساء: ١٠٥]، قال له أيضًا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].

خامساً: تخفيف ثقل الأعباء الملقة على عاتق رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية الكبيرة:

فبالإضافة إلى ما سبق ذكره بهذا الشأن من معالجات قانونية، ثمة معالجات إدارية بهذا الشأن لا تحتاج إلى نصوص قانونية، من ذلك مثلاً:

١. تعيين نواب لرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبيرة؛ فبذلك تتحقق عدة أهداف؛ أولها: تخفيف بعض أعباء الرؤساء. والثاني: تأهيل النواب على إدارة المحاكم الكبيرة. والثالث: تقييم من يصلح منهم لرئاسة المحاكم مستقبلاً.
٢. تعيين مدراء المحاكم الكبيرة من بين المتخصصين في علم الإدارة؛ إذ يكفي أن يكون رئيس المحكمة من خريجي الشريعة والقانون، أما أن يكون الاثنان كذلك؛ فمسألة محل نظر.

سادساً: السعي الدؤوب لمعالجة الأسباب المباشرة لتدفق القضايا الكبير على المحاكم:

(١) لعدم توحيد تفاصيل نماذج الإحصاء المعمول بها، كما أن توحيدها مؤخراً يفتقر لتصنيف دقيق للقضايا، كما أن تراكم القضايا الذي يظهر في بعض المحاكم، وخاصة الاستئنافية منها، قد يكون راجعاً إلى تعثر القضايا، بسبب تغيب بعض أعضاء الشعب.

سواء كانت أسباباً إيمانية أو أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو إدارية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، سواء منها ما هو ضمن المنظومة العدلية (وزارة العدل، النيابة العامة، وزارة الداخلية) أو ذو طبيعة توعوية (الإرشاد، الثقافة، الإعلام) أو ذو طبيعة فنية (الشئون الاجتماعية، الإحصاء).

الخاتمة:

في ختام دراستنا المتواضعة هذه نذكر القارئ الكريم بما سلف من تفاوت غريب بين الأحكام القانونية من جهة، وبينها وبين الواقع من جهة أخرى، وبين الواقع بمراحله من جهة ثالثة. ومَرَدُ ذلك التفاوت - في اعتقادنا - هو اختلال واختلاف الرؤى والمفاهيم المتعلقة بطبيعة العمل القضائي، الناجم عن غياب العمل المؤسسي، وبالتالي هيمنة الرؤى الشخصية على التقنين، بل وعلى تطبيقه.

ونرى أن اختلاف الرؤى الشخصية لا يرجع - غالباً - إلى سوء الأشخاص أنفسهم، بل إلى اختلاف مشاربهم الثقافية والفكرية؛ لهذا وليسنى لنا بناء نظام مؤسسي - لا يتأثر بتغيير الأشخاص - لابد من الاتفاق على أسس عامة يقوم عليها هذا النظام، ولن يتأنى لنا ذلك إلا بالعودة إلى الأصول العامة والعمل بالضوابط الشرعية له؛ فمهما كانت مبررات وداعي تزايد الطلب على أعداد أكبر من القضاة، فإن استمرار استصناع قضاة بعيداً عن المفاهيم الصحيحة، إنما يزيد الواقع اختلالاً والجسم احتلالاً؛ فليس ثمة ما يبرر البتة ما وصل إليه نظام التقاضياليوم؛ الذي يتيح مرور القضية الواحدة على حوالي (٣٠) قاضياً بالتتابع؛ ابتداءً، واستئنافاً، وفحصاً للطعن، ونقضاً، والتماساً، وتنفيذًا، ثم استئنافاً لقرار التنفيذ، وطعناً بالنقض فيه، أما إذا كان ثمة التماس لمصلحة العدالة، فإن عدد القضاة الذين ينتظرونها سيتجاوز الـ(٤٧) قاضياً.

هذا فقط في ظل ما هو مأثور من طرق الطعن المحددة قانوناً (مادة ٢٧٦ مراقبات)، بيد أن ثمة طرقةً جديدة للطعن في الأحكام ابتدعها المماطلون والعابثون مستغلين الخلل في تنظيم بعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات النافذ وتعديلاته؛ ليفتح الباب للطعن في الأحكام الباتلة عن طريق ما سمي بـ«دعوى الانعدام» و«دعوى المخاصمة». أما إذا صحب الخصومة «طلبات رد» للقاضي أو القضاة - وما أكثرها - فالقائمة تطول أكثر، ولمن يريد التتحقق من ذلك أن يلتقط هاتفه محمول ويفتح آلة الحساب فيه؛

ليحسب المدى الذي قد يصل إليه عدد القضاة الذي ينظرون الخصومة الواحدة عبر مراحلها المعروفة والمبدعة.

ولا نرى سبباً للوصول إلى وضع مُنْزِرٍ كهذا، غير الإصرار المستمر على معالجة الاختلالات في ظل اختلال المفاهيم الصحيحة حول طبيعة القضاء وأهمية دوره، وما يلزم لأداء هذا الدور من شروط وخصال، ناهيak عما يتربّى على ذلك من ضياع الوقت والجهد وإهدار المال العام الذي بلدنا في أمس الحاجة إليه؛ لكل ذلك ينبغي على القائمين على الأمر داخل القضاء وخارجه، المسارعة في معالجة تردي الوضع القضائي دون تردد، مع مراعاة أن لفظ «القضاء» - في عصرنا الحاضر - يراد به معنيان؛ أولهما: القضاء كمؤسسة (سلطة)، وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى والهيئات القضائية الممثلة فيه. والآخر: القضاء كجهة حكم (المحاكم وقضاتها)؛ لذا نرى لزوم أن تبدأ المعالجة بتصويب مسار أداء تلك الهيئات، ليس بتغيير أشخاص القائمين عليها، بل بتغيير المفاهيم التي يعملون على أساسها، بدءاً بتحديد طبيعة كل هيئة لمعرفة دورها بحيث تكمل تلك الهيئات بعضها، لأن يغدر كل منها خارج السُّرُب بذريعة الاستقلال المالي والإداري؛ وبالتالي التكامل بينها يتسمى للقائمين عليها العمل على إصلاح القضاء كـ«جهة حكم»؛ بتفعيل الأركان الأربع التي تضمنها عهد الإمام عليٌ عليه السلام دون غيرها وبالترتيب الذي وردت فيه، وذلك بتطبيق مضامينها عملياً على أرض الواقع، وليس بتلقين القضاة إياها؛ فالمخاطب بالأوامر - التي ضمَّنَها عليه السلام عَهْدَهُ - هو واليه على أرض مصر وليس قضاتها.

والله من وراء القصد